المكتبة الثقافية
١٢٢

تطور المجتمع الدولى

الدكتور يحيى الجمل



دار القلم

المكتبة الثقافية
١٢٢

تطور المجتمع الدولى

الدكتور يحيى الجمل

الثقافة والإرشاد القومى
الدار المصرية
للتأليف والترجمة

توزيع

دار القلم

١٨ شارع سوق التوفيقية بالقاهرة
ت ٥٥٠٣٢ — ٧٧٧٤١
طنطا ميـدان الساعة
ت : ٢٥٩٤

اول ديسمبر ١٩٦٤

مقدمة

لكى يكون هناك مجتمع ما لابد وأن يتوافر عنصران . عنصر التعدد ... وعنصر القاعدة الرابطة .

فبغير التعدد لا يمكن أن يتصور وجود المجتمع لأن المجتمع لا يقوم على خلية واحدة أو وحدة واحدة وإنما المجتمع يفترض لقيامه عدداً من الخلايا أو الوحدات تجتمع فيتكون من اجتماعها المجتمع . ولا يكفى التعدد وحده لقيام المجتمع وإنما يجب أن تكون هناك رابطة ما — أو قاعدة ما تربط بين الوحدات المتعددة على نحو أو على آخر ليمكن القول بوجود المجتمع فالوحدات التى لا تلتقى على شىء ولا يربط بينها شىء هى عبارة عن وحدات متناثرة لكل منها كيانه الذاتى ولا يتصور أن يتكون منها مجتمع معين .

فإذا تصورنا الحياة البدائية مثلا على أنها كانت أفراداً لا يرتبط أحدهم بالآخر بأى رابطة فإن فكرة المجتمع لا يمكن أن توجد . إنما توجد فكرة المجتمع حين توجد الوحدات المتعددة . ويوجد بين هذه الوحدات المتعددة نوع من الرابطة .

ومن هنا جاز أن يقال إن الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع أو بالأحرى هى أول صورة من صور التجمع الإنسانى أو بعبارة ثالثة هى أول وأصغر مجتمع بشرى .

والمجتمع الداخلى هو مجموع من الأفراد يخضعون لسلطة واحدة ويتكون منهم جميعاً ما يسمى بالدولة .

والمجتمع الدولى يمكن أن ينظر إليه من زاويتين : زاوية تقول بان هذا المجتمع يتكون من مواطنى الدول المختلفة وبذلك يكون مجتمعا دوليا مكونا من سائر البشر فى سائر الدول . وزاوية أخرى تقول إنه ما دام الفرد ما زال حتى الآن خاضعا لسلطان دولة معينة وما دام لا وجود له من الناحية القانونية بالنسبة للقواعد الدولية فإن المجتمع الدولى على ذلك يتكون من وحدات هى الدول باعتبار أن الدول وحدها هى التى تخاطبها أساسا قواعد القانون الدولى وتربط بينها ولا شأن لها بالأفراد .

والخلاف بين هاتين النظريتين طويل وعميق والذى لا شبهة فيه الآن أن الأخذ باى منها على نحو محدد تحديدا قاطعا لا يخلو من مجانبة الصواب ، فإذا كانت الدول هى الوحدات الأساسية فى المجتمع الدولى فإن الأفراد ـ باعتبارهم أفراداً ـ

أصبح لهم وضع بالنسبة للقواعد القانونية الدولية واتجهت هذه القواعد أخيراً لترتيب حقوق معينة للفرد نفسه بصرف النظر عن الدولة التى ينتمى إليها ، وبدأ الاتجاه نحو تقرير حماية دولية لهذه الحقوق يتزايد يوما بعد يوم ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان — كذلك الميثاق الأوربى فى هذا الشأن — خير دليل على هذا الاتجاه .

ولكن مهما قيل فى هذا الشأن فإن الدول ما زالت هى الوحدات الأساسية فى المجتمع الدولى ، وبداية المجتمع الدولى تتحدد — شأنها شأن بداية أى مجتمع باجتماع العنصرين اللذين أشرنا إليهما فى صدر هذه المقدمة .

(ا) عدد من الوحدات أى عدد من الدول .

(ب) وجود قاعدة تربط بين هذه الوحدات .

فتى بدأ المجتمع الدولى إذن — أخذا بهذا المعيار — وكيف تطور هذا المجتمع ؟

هذا ما نحاول أن نجيب عنه فى هذه الدراسة المبسطة الموجزة .

المجتمع الدولى فى العصور القديمة

إذا كان هذان العنصران هما اللذان يتكون منهما المجتمع ـ أى مجتمع ـ فإن الأمر بالنسبة للمجتمع الدولى يحتاج إلى شىء من توضيح .

الوحدة فى المجتمع الدولى هى الدولة :

فما هى الدولة ؟ وهل هى ظاهرة حديثة أم هى ظاهرة قديمة نوعا ؟

ولعل الاجابة على السؤال الأول تساعدنا فى الاجابة على السؤال الثانى .

وعندما نجيب عن سؤالنا « ما هى الدولة » لانريد أن نذهب مع الفقهاء فى تفريعاتهم ومذاهبهم الكثيرة ولكننا سنكتفى بأجابة سهلة ميسرة تكفينا لأغراض هذه الدراسة ومع ذلك فهى إجابة — فيما نعتقد — تتفق مع مقتضيات العلم .

الدولة — أى دولة — تتكون من عناصر ثلاثة :

(ا) اقليم أى جزء من المعمورة بأرضه وسمائه وما يجرى فيه من أنهار وما يقع داخله من بحيرات وما يحيط به من مياه

المحيطات إلى مسافة محددة وما يعلو ذلك كله من أجواء السماء .

(ب) شعب أى مجموعة من الناس يسكنون الإقليم ويعيشون عليه ويرتبطون به على نحو أوعلى آخر ، ولاضرورة فى القانون الدولى توجب أن يرجع هؤلاء السكان إلى جنس واحد أو يدينون بدين واحد أو يتكلمون لغة واحدة — المهم ان يكونوا جميعا مواطنين على ذلك الاقليم أى يحملون جنسية الدولة وينتمون إليها جميعا .

(ح) حكومة — والحكومة هى التنظيم السياسى الذى يستطيع أن يضع الأوامر ويكفل لها النفاذ فى داخل حدود الاقليم وبالنسبة لسكانه — وحتى يكون هذا العنصر قائما ومنتجا بالنسبة للمجتمع الدولى ، فإن الوحدة الدولية حتى يصدق عليها هذا الوصف يجب أن تتمتع حكومتها بالاستقلال فى أمورها الخارجية عن سواها من الوحدات الدولية . وهذا هو ما يعبر عنه أحيانا بعنصر السيادة .

هذه هى العناصر الثلاث اللازمة لوجود الوحدة الدولية فاذا اجتمعت هذه العناصر فقد وجدت وحدة دولية .

فتى اجتمعت هذه العناصر لأول مرة فى تاريخ الإنسان ؟

وهنا نعود إلى السؤال الذى سبق أن طرحناه : هل ظاهرة الدولة حديثة أم قديمة ؟

والواقع أن الاجابة عن هذا السؤال ليست سهلة ولا مأمونة العواقب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأن العناصر الثلاثة السابق الاشارة إليها والتى يتفق عليها الفقه الدولى الحديث لم تكن واضحة ولا محددة فى الزمن القديم بحيث يمكن أن نجعل منها — أو من اجتماعها بمفهومها الحديث معيارا لوجود الوحدة الدولية فى الزمن القديم .

ولكن مامن شك أن هذه العناصر الثلاثة إن تجاوزنا بعض التجاوز عن مفهوماتها المحددة الحديثة كانت هى المعيار الوحيد المقبول لوجود الوحدات الدولية حتى فى الزمن القديم .

أما عن الوحدة الأولى فى تاريخ البشرية فليس يهمنا أن تكون هذه الوحدة هى مصر القديمة أو مملكة بابل أو الصين وإن كان الراجح لدى الباحثين أن مصر القديمة كانت أول وحدة تحققت فيها العناصر الثلاثة السابق الاشارة إليها على نحو واضح مستقر على أى حال ، وأيا كان الرأى — بالنسبة للوحدة الدولية الأولى — فالراجح أن ظاهرة الدولة قديمة نسبيا وإنها ترجع إلى حوالى أربعة آلاف سنة قبل الميلاد .

فهل يرجع المجتمع الدولى إذن إلى ذلك التاريخ ؟

هل نستطيع أن نقول إن المجتمع الدولى — بالمعنى الذى

حددناه للمجتمع — يرجع فى تاريخه إلى أربعة آلاف سنة قبل الميلاد ؟

إذا كان راجحا أن ثمة وحدات دولية قد وجدت فى ذلك التاريخ ، فأننا نستطيع أن نقول إن أحد عنصرى المجتمع — وهو وجود عدد من الوحدات — قد وجد فعلا . ولكن هل وجد العنصر الثانى فى ذلك الزمن أيضا ؟

هل وجدت القاعدة أو الرابطة التى تنظم سلوك هذه الوحدات وتحكمها ؟ أو بتعبير آخر هل وجدت القاعدة القانونية الدولية ؟

من المجازفة غير العلمية أن يقال إن القانون الدولى وجد منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد — وبالتالى فأنه من المجازفة أيضا أن يقال إن المجتمع الدولى بالمعنى الذى نقصد إليه قد وجد منذ ذلك التاريخ .

ولكن ليس معنى هذا أن القانون الدولى قانون حديث النشأة لايرجع فى تاريخه إلا إلى القرن السابع عشر كما يحلو لكثير من الفقهاء أن يصوروه ويربطوه بتطور دول أوربة المسيحية بعد عصر النهضة .

إذا كان القول الأول يعد مجازفةعلمية ، فإن القول الثانى فيه

تجن واضح على الحقيقة ، ومن الفقهاء الأوربيين الثقات من يذهب إلى القول بقدم القانون الدولى وقدم المجتمع الدولى بالتالى ومن هؤلاء :

الفقيه السويسرى نيبولد Nippold فى محاضراته فى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى عام ١٩٢٤ اذ يذهب إلى أنه من الخطأ الاعتقاد أن القانون الدولى هو وليدالحضارة الأوروبية المسيحية وأنه يرجع إلى ثلاثة قرون خلت ليس إلا . ويرى أن القانون الدولى وجد منذ أربعين قرنا .

ويقول كانت قاعده قدسية التعاقدات وقوانين الأجانب وقانون السفراء والمعاهدات التجارية وقوانين الحروب كلها موجودة منذ الزمن القديم .

ثم يتساءل قائلا : هل فى مجال القانون الدولى الجديد أكثر من ذلك ؟ ويوشك أن يجيب على هذا التساؤل بالنفى .

وقبل نيبولد وبتوسع أكثر ذهب إلى هذا المذهب نفسه العلامة كورف Korf فى محاضراته عن تاريخ القانون الدولى .

هذا هو ما يذهب إليه بعض الباحثين فى العلاقات الدولية فى العصور القديمة ، ومن رأيهم أنه كانت هناك علاقات دولية وكانت هناك قواعد تحكم هذه العلاقة ، ومن هنا جاز أن يقال

إن المجتمع الدولى مجتمع قديم يرجع عمره إلى أكثر من أربعة آلاف عام لأن العنصرين اللذين تتطلبهما لوجود المجتمع — على أى صورة — قد وجدا بالنسبة للمجتمع الدولى منذ ذلك الحين .

فقد وجدت وحدات دولية ووجدت بين هذه الوحدات علاقات معينة وكانت هناك قواعد تحكم هذه الوحدات .

وليس من اليسير ولا هو من السهل فى دراسة موجزة مختصرة أن نتتبع العلاقات الدولية فى العصور القديمة ولا أن ندرك طبيعة هذه العلاقات على نحو واضح ، هل كانت علاقات حرب أم علاقات سلم ؟ هل كانت تقوم على أساس المساواة بين تلك الوحدات الدولية أم أنها كانت علاقات تقوم على أساس خضوع الوحدة الدولية الضعيفة للوحدة الدولية القوية ؟

إنما الذى لا شبهة فيه هو أن العلاقات الدولية فى العصور القديمة لم يكن لها صفة الاستمرار والتكرر والكثرة التى بدأت مع إنتشار وسائل المواصلات الحديثة التى لا يرجع عمرها — فى أبسط صورها — إلى أكثر من ثلاثة قرون .

ولكن العصور القديمة لم تخل على أية حال من علاقات بين الوحدات الدولية التى كانت موجودة آنذاك . ويحدثنا التاريخ عن علاقات بين مصر وجيرانها — علاقات حرب

وعلاقات سلم — كذلك يحدثنا عن علاقات بين كل من بابل والصين وأشور وما كان يحيط بكل منها من بلاد صغيرة لم يعرها التاريخ التفاتاً كبيراً .

وكانت المدن اليونانية ترتبط بعضها بعلاقات تجارية وعلاقات يشوبها الود حينا والخصام إلى حد الحرب أحياناً أخرى .

ويجرنا ذكر المدن اليونانية إلى ظاهرة كانت واضحة فى العالم القديم ، وكانت هذه الظاهرة تحمل فى طياتها تيارين متناقضين .

هذه الظاهرة هى ظاهرة المدن أو الأقاليم الصغيرة المتجاورة المستقلة ، كان ذلك موجوداً فى الدولة السورية التى أصبحت تعرف فيما بعد بدولة بابل ، وكان موجوداً فى مصر القديمة ، وكان موجوداً وبشكل أكثر تطوراً ووضوحا فى بلاد الأغريق ، وكانت هذه المدن أو الأقاليم حريصة على استقلالها متمسكة به وهذا الحرص يمثل أحد التيارين اللذين أشرنا اليهما فى ذلك الزمان . أما التيار الآخر الذى كان يتناقض مع التيار الأول فقد كان يتمثل فى رغبة كل مدينة أو إقليم من تلك الأقاليم فى التسلط على المدن أو الاقاليم الأخرى المجاورة واخضاعها لسلطانها بغية تكوين دولة كبرى .

وقد حدث ذلك فى مصر عندما وحد « مينا » بين الوجهين

البحرى والقبلى وأقام دولة واحدة عظيمة فى مصر القديمة .

كذلك ومنذ حوالى ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد استطاع « سرجون » أن يوحد مدن سومر كلها ، وأن يخضع المنطقة من الخليج الفارسى إلى البحر الأبيض لسلطانه وأنشأ امبراطورية عظيمة ظلت قائمة إلى أن خلفها العموريون واتخذوا من بابل عاصمة لهم وأنشأوا الامبراطورية البابلية الأولى . ولا شك أن أعظم ملوك بابل وأخلدهم فى التاريخ هو حمورابى الذى سن أول مجموعة قانونية عرفها تاريخ الحضارة .

ولم يختلف الأمر عن ذلك بالنسبة للمدن اليونانية — فى زمن أحدث نسبياً وذلك عندما انتصرت مقدونيا على غيرها من المدن اليونانية تحت قيادة فيليب المقدونى والد الإسكندر الأكبر أول حاكم فى التاريخ المعروف لامبراطورية تطوى العالم المكتشف كله تحت لوائها .

ولا تتسع هذه الدراسة الموجزة لتطور المجتمع الدولى لتتبع الدول القديمة فى نشأتها واندحارها ، وكل الذى يعنينا أن نؤكده هنا هو أن المجتمع الدولى قد وجد فى تلك العصور القديمة لأن العنصرين اللازمين لوجود المجتمع قد وجدا آنذاك : فقد وجدت الوحدات الدولية ووجدت القواعد التى تحكم هذه الوحدات فى علاقاتها مع بعضها .

ونسوق هنا دليلين من معاهدتين دولتين عقدتا فى تلك العصور تدلان بوضوح على وجود قواعد دولية كانت تراعى بين الوحدات الدولية فى ذلك الزمان .

وأول هاتين المعاهدتين — بل لعلها أول معاهدة فى التاريخ كله — هى المعاهدة التى عقدها رمسيس الثانى مع ملك الحيثيين عام ١٨٢٠ قبل الميلاد ، وقد جاءت هذه المعاهدة عقب هزيمة الحيثيين أمام هجمات رمسيس ، ولم تكن هذه المعاهدة مجرد معاهدة تسليم من ملك مهزوم للملك منتصر ، وإنما كانت معاهدة ترسم طريقاً من طرق التعاون فى المستقبل ، كذلك فقد نظمت طرق تسليم اللاجئين السياسيين بل ووضعت أساساً لفض الخلافات الدولية عن طريق التحكيم .

وتصل نصوص هذه المعاهدة إلى أكثر من ٤٧ مادة ، وقد استطاع البحث الحديث أن يهتدى إلى كثير من نصوصها . والعجيب — فى ذلك الزمن — أن بعض مواد هذه الاتفاقية تتحدث عن الأطراف لا باعتبارهم الملكين المتعاقدين فحسب ، وإنما تتحدث عن الشعوب Les peuples d. Egypte فلم يكن رمسيس فى هذه المعاهدة يرتبط باسمه وإنما يتحدث ويرتبط باعتباره ممثلا للشعب المصرى كما يدل النص المشار اليه .

وقد نقشت هذه المعاهدة على صحائف من الفضة ووقعها

رمسيس الثانى ،ملك مصر وهوزيليت Hausilitt ملك الحيثيين .

أما المعاهدة الثانية التى نشير اليها فقد عقدت فى القرن الخامس قبل الميلاد بين مدينتين من المدن اليونانية المستقلة والتى كانت كل منهما أشبه بالدولة ذات السيادة ، وهاتان المدينتان هما Argiens و Lacedemone . وبموجب هذه المعاهدة التى نص على استمرارها خمسون عاما تتعهد المدينتان بأن يكون بينهما تحالف دفاعى وهجومى فى حالة الحرب ، كذلك نظمت المعاهدة بعض الأحكام التى تسرى وقت السلم كذلك ، فقد نصت المعاهدة على أن كل نزاع ينشأ بين الأطراف يحل عن طريق التحكيم . وواجهت المعاهدة حالة انضمام أى مدينة من المدن اليونانية اليها وأجازت ذلك ، وبذلك تعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة مفتوحة تبيح أن ينضم اليها غير الأطراف الموقعين عليها . وقد عرفت هذه المعاهدات أخيراً بكثرة فى العلاقات الدولية .

هاتان المعاهدتان — وغيرها كثير — تدلان بوضوح على أن المجتمع الدولى القديم كان مجتمعاً دولياً بحق . وجدت فيه الوحدات الدولية ووجدت فيه العلاقات بين هذه الوحدات والقواعد التى تنظم هذه العلاقات .

ظهور الأديان الكبرى
والمجتمع الدولى

أول الأديان الكبرى فى الظهور هو الديانة اليهودية والحصيلة الكبرى لهذا الدين مازالت محفوظة فى العهد القديم وهو التوراة العبرانية ، والراجح أن اليهود قد بدأوا يجمعون التوراة وهم فى منفاهم فى بابل حيث أقاموا إلى أن أعادهم الملك قورش إلى بلادهم فى القرن السادس قبل الميلاد .

ولا نستطيع أن نقول إن الديانة اليهودية كان لها أثر واضح فى تطور المجتمع الدولى ، فقد كان اليهود منذ بدء وجودهم يمثلون مجتمعاً مغلقا على نفسه، لهم رب غير سائر الأرباب ولهم تقاليد وحياة تتباين مع تقاليد وحياة غيرهم من الشعوب ، ومن هنا فإن الجائز المقبول أن يقال إن الديانة اليهودية ليست ذات بال ونحن بصدد دراسة المجتمع الدولى على عكس الحال بالنسبة للديانتين الكبيرتين الأخريين : المسيحية والإسلام .

وقد كانت صورة العالم قبيل ميلاد المسيح على هذا النحو: الامبراطورية الرومانية فى الغرب والامبراطورية الصينية

فى أقصى الشرق وكانت كل من الامبراطوريتين قد بلغت من الاتساع والقوة حدا يجعلها عالما قائماً بذاته ، ولكن العلاقات بين الامبراطوريتين الكبيرتين لم تكن علاقات متينة ولامستمرة فقد كان البعد من ناحية ، والاكتفاء الذاتى من ناحية أخرى يحول بين هذا الاتصال الدائم المستمر .

وجاءت المسيحية إلى العالم وتلك هى صورته ، ولكن الصورة الضخمة من الخارج كانت تموج فى الداخل بأسباب الخلاف المستمر ، إذ كانت البيوت الصينية الكبيرة تتنازع العرش وكان مجلس الشيوخ فى روما ليس على وفاق دائم مع القياصرة ، أما فارس فقد انهكتها حروبها مع الاغريقيين أولا ثم مع الرومان بعد ذلك ومع جيرانها الأقربين فى كل حين .

وقبل ظهور المسيحية كانت دورة التاريخ القاسية قد انتهت بمصر إلى أن تكون نجما من النجوم التى تدور فى فلك روما بعد أن كانت هى فلك الأفلاك فى الزمان القديم .

وجاءت المسيحية وانتشرت فى الامبراطورية الرومانية عبر فترة العداء الأولى واستظلت الديانة الجديدة بظل الامبراطورية العريقة ،ونعمت الامبراطورية بحلاوة الإيمان فى العقيدة الجديدة وكانت المسيحية تحمل أول ماتحمل للعالم بشرى السلام ، ولكنها

لم تكن تحمل تنظيما وضعياً يقر هذا السلام ويحميه ، كانت تقول دع ما لقيصر لقيصر ومالله لله . . . وكان القياصرة لايملون الحرب من أجل التوسع ، وما كانت المسيحية المسالمة المثالية لتكبح جماح شهواتهم .

وأثر المسيحية بالنسبة لتطور المجتمع الدولى يظهر فى مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى بعد اعتناق أباطرة الرومان للديانة الجديدة وقبل ظهور الإسلام .

المرحلة الثانية — بعد ظهور الإسلام وعندما وقفت الديانتان الكبيرتان وجها لوجه فى الحروب الصليبية .

المرحلة الثالثة — بعد عصر النهضة عندما كانت المسيحية معياراً تتحدد على ضوئه دائرة المجتمع الدولى .

وسندرس المرحلتين الأولى والثانية فى هذا الفصل ، أما المرحلة الثالثة فسندرسها فى الفصل الثالث . وقد ولدت المسيحية داخل الامبراطورية الرومانية وحاربها الأباطرة حروبا لا هوادة فيها ما يقرب من ثلاثة قرون ، وأشهر من شنوا الحرب على المسيحية من أباطرة الرومان هو دقلديانوس ، ولكن مالبثت

الحال أن تغيرت أو بدأت فى التغير منذ أن أصدر الامبراطور جاليربوس مرسوم التسامح عام ٣١٧ ميلادية .

وقد كان الأثر الكبير للمسيحية فى تلك الفترة أنها أشاعت الفكرة القائلة بأخوة بنى الإنسان جميعاً فى ملكوت الله وأنها قامت على احترام الشخصية الإنسانية فى حد ذاتها وقد كان هذا الاتجاه يحمل فى طياته حربا عنيفة للفكرة القبلية الضيقة التى أشاعها اليهود كما كانت تحمل أيضاً على فكرة المواطن الرومانى التى كانت تميز بين هذا المواطن وغيره من بنى الإنسان وتضعه فى مقام أعلى من غيره .

وعندما بدأ الاضمحلال ينخر فى بناء الامبراطورية الرومانية الغربية وبدأ نجمها يأفل فى القرن الخامس الميلادى كانت الكنيسة الكاثوليكية فى روما — تزداد تمكنا وتزداد قوة وبينما كانت الامبراطورية تذبل كانت المسيحية تزدهر وتنتشر فى سائر أوربا وعندما انتهى الأباطرة جميعا من روما لم تفقد روما نوعا جديدا من السيطرة على قطاع ضخم من العالم تلك هى السيطرة بطريق روما أو البابا على العالم المسيحى. ولعل هذه السيطرة الجديدة كانت أكثر قوة وأعمق نفوذاً من السيطرة القديمة على الأقل فى أواخر أيامها ، وانتحل البطارقة

لأنفسهم لقب « الحبر الأعظم Pontifey Maximum » وقد كان هذا اللقب قاصراً أيام الوثنية الرومانية على كاهن القرابين الأكبر كما أنه كان أقدم الألقاب التى حملها الأباطرة الرومان. وإلى هذا المدى انتقلت مراكز السلطة والنفوذ من الأباطرة إلى رعاة الكنيسة الكاثوليكية .

وفى الوقت الذى كانت فيه الامبراطورية الرومانية الغربية تضمحل كانت الامبراطورية الرومانية الشرقية ما زالت متماسكة قوية .

ولكن الامبراطورية الشرقية كانت هى الأخرى فى نزاع مستمر دائم مع الامبراطورية الساسانية وقد انهك هذا النزاع المستمر قوى كل من الدولتين الكبيرتين .

وأصيب العقل الإنسانى فى تلك الفترة بما يشبه العقم الفكرى وقد كان التعصب الدينى المقيت يسود كلا من فارس وبيزنطة ويضع قيوداً ثقيلة الأغلال على الفكر البشرى وفى هذا الجو الكئيب كان لا بد لإرادة الحياة والنور فى هذا الكون أن تعبر عن نفسها من جديد ، وجاء تعبيرها هذه المرة قوياً قوة الجبال التى انبعث من وسطها ، حاراً حرارة جو صحراء العرب وتمثلت إرادة الحياة والنور فى الدين الجديد : الإسلام .

وجاء نبي الإسلام يبشر برسالة للناس كافة لا فرق فيها بين جنس وجنس أو لون ولون أو لغة ولغة إنما هى رسالة لبنى البشر أجمعين تدعو إلى إله واحد منزه عن كل مثل وتدعوا إلى دين بسيط سمح يملأ النفس ويطلق للعقل أعنة التفكير إلى أبعد الحدود .

وانتشرت الدعوة الإسلامية فى عدد قليل من السنين انتشاراً لم يسبق له مثيل من قبل بالنسبة لأى ديانة من الديانات الكبرى . وفى أقل من مائة عام منذ بدء الرسالة كان العالم المعروف يكاد كله يدين بالدين الجديد من أقصى الشرق عند نهر السند إلى أقصى الغرب عند المحيط الأطلسى بل وأصبح البحر الأبيض المتوسط يوشك أن يكون بحيرة عربية بعد أن أصبحت سواحله الشرقية وسواحله الجنوبية وجزره كلها تخضع لحكم الدولة الإسلامية .

ويريد البعض أن يصور الإسلام على أنه قد انتشر بحد السيف وليس أسخف من هذا التصوير فى نظر العقل ، فالعقائد قد تتصور محاربتها بالسيف ولكن غير المتصور أن « يقتنع » الناس أو « يؤمنون » بحد السيف وإلا كان مقضياً على العقيدة بالفناء بمجرد أن يزول إرهاب السيف ، وقد انتهى سيف

الإسلام من زمن بعيد وما زال الإسلام قائماً يظل ملايين من خلق الله . ويتصل بهذا التصوير تصوير آخر يدخل فى نطاق دراستنا ذلك هو التصوير القائل بأن فقهاء المسلمين كانوا يقسمون العالم إلى دارين : دار سلام ودار حرب وكانوا يريدون أن يستنتجوا من هذا أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا يمكن أن تكون إلا علاقة حرب دائمة وأنه لا سلام إلا السلام بين المسلمين بعضهم وبعض .

والواقع أن هذا التصوير يحمل فى طياته ضلالا بعيداً . فمن الافتراء على حقائق العلم أن يقال إن الإسلام لم يكن يعرف غير السيف حكما فى ميدان العلاقات الدولية ذلك على حين أن دستور الاسلام ودستور الدولة الاسلامية — القرآن — يضع القاعدة فى العلاقات الدولية على النحو الآتى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ويضع قاعدة الحرب المشروعة فى قوله « فلا عدوان إلا على الظالمين» وهكذا يبين بشكل واضح أن الاسلام يدعو الدولة إلى مسالمة من يسالمها ، كذلك فإنه يحرم العدوان إلا على معتد ظالم ولا يتصور أن دولة من الدول يمكن لها أن تعيش إذا هى لم ترد اعتداء الظالمين .

ويتجه الفقه الاسلامى الحديث فى جملته هذه الوجهة التى ترى

أن الأصل فى علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هو العلاقات السلمية وأنه لايجوز للدولة الاسلامية أن تشن حربا إلا أن تكون معتدى عليها .

يقول ول ديورانت فى الجزء الثانى من المجلد الرابع من كتابه « قصة الحضارة » : ولقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يستمتعون فى عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً فى البلاد المسيحية فى هذه الأيام .

فإذا كان هذا هو شأن الأقلية الدينية داخل الدولة فهل يتصور أن يكون الأمر مختلفاً عن ذلك خارج نطاق الدولة وفى مواجهة غيرها من الدول .

لقد خضعت أرمينيا لحكم المسلمين أربعة قرون طوالا « ٦٤٢م — ١٠٤٦ » ومع ذلك فقد احتفظ أهل أرمينيا بدياناتهم المسيحية وبكنائسهم ومعابدهم لا ينازعهم أحد ولا يرغمهم أحد على مالا يريدون .

وفى زمن هارون الرشيد والدولة الإسلامية فى أوج قوتها وعظمتها كانت الامبراطورة أيرين تحكم الامبراطورية الرومانية الشرقية من القسطنطينية وكان الملك شارلمان فى فرنسا يحكم

الامبراطورية الرومانية المقدسة وكان على علاقات ود يذكرها التاريخ مع خليفة المسلمين وكانت الهدايا والرسل بين العاهلين تكاد لا تنقطع وكانت علاقات الجوار واشتراك الحدود بين الدولة الإسلامية والدولة الرومانية الشرقية تؤدى إلى بعض الاحتكاكات والمناوشات ولكنها كانت تنتهى عادة بالتعاهد وإقرارها السلام .

وعلى أى حال فإنه ما من شك أن ظهور الإسلام وانتشاره أدى إلى انقسام العالم المعروف إلى معسكرين كبيرين : العالم المسيحى ممثلا فى شعوب الامبراطورية الرومانية بشتى صورها — سواء كانت الامبراطورية الرومانية القديمة أو الامبراطورية الرومانية الشرقية والتى اتخذت القسطنطينية عاصمة لها — أو الامبراطورية الجرمانية المقدسة التى أقامها شارلمان — والعالم الإسلامى ممثلا فى الدولة الإسلامية أو فى الدول الإسلامية المتعاقبة .

وأكبر صدام وأشده تأثيرا على المجتمع الدولى — بين القوتين الكبيرتين تمثل فى الحروب الصليبية .

ونواجه هنا سؤالا لا بد منه : هل كانت الدولة الإسلامية

هى الداعية إلى هذا القتال الداعية إليه أم أن غيرها هو الذى حرك العالم ودفعه إلى تلك الحرب المسعورة ؟

يجمع المؤرخون الغربيون أنفسهم على أن البابا أربان الثانى Urban II مدفوعا بأحلام العظمة والسيطرة على العالم كله — ظل قرابة عامين يطوف بالمدن الأوربية كلها يذكى فى النفوس روح العداوة للإسلام والمسلمين ويشحذ الهمم ويدعوها لحرب مقدسة ضد بلاد الإسلام. وفى المجلس التاريخى الذى انعقد بمدينة كليرمونت فى مقاطعة أوفرنى وقف أربان الثانى يخاطب جموع المسيحيين المحتشدة من سائر بلاد أوربا قائلا « . . . فليثر همتكم ضريح المسيح المقدس ربنا ومنقذنا الضريح الذى تسيطر عليه الآن شعوب قذرة ، وغيره من الأماكن المقدسة التى لطخت ودنست ... لا تجعلوا شيئاً يحول بينكم وبين هذه الغاية المقدسة .. إن الأرض التى تسكنونها الآن أصبحت ضيقة لا تتسع لسكانها الكثيرين وتكاد تعجز أن تعطى حاجتهم من الطعام ومن أجل هذا تتصارعون وتتحاربون ويموت كثيرون منكم فى حروب داخلية ... طهروا قلوبكم .. واقضوا على منازعاتكم الداخلية وخذوا طريقكم إلى الضريح

المقدس وانتزعوا هـذه الأرض من ذلك الجنس الخبيث وتملكوها أنتم » ...

على هذا النحو المثير العجيب المخالف للحقيقة والواقع كان أربان الثانى يبث الحماس فى نفوس المسيحيين الغربيين ويدعوهم إلى محاربة المسلمين للاستيلاء على بيت المقدس والواقع أن الاستيلاء على بيت المقدس كان واجهة تخفى وراءها كثيراً من الأسباب الحقيقية، كانت الدعوة إلى الاستيلاء على بيت المقدس أمرا يقصد به إثارة حماس الجماهير البسيطة المتدينة ولكن وراء هذه الدعوى البريئة فى مظهرها كانت أطماع أربان الثانى فى مد سيطرته على العالم المسيحى كله وكانت وراء ذلك أيضاً أطماع تجار المدن الإيطالية فى السيطرة على كل مراكز التجارة فى حوض البحر الأبيض وتأمين طرق التجارة بين أوربا والشرق الأقصى وجعلها كلها تحت سيطرة هؤلاء التجار الإيطاليين .

أحلام البابا فى التوسع والسيطرة والدوافع الاقتصادية لدى الرأسمالية الإيطالية وحماس الجماهير البسيطة فى غير وعى ... ثم حروب استمرت حوالى مائتى عام تطحن العالم كله .

وبدأت الحملة الصليبية الأولى عام ١٠٩٥ وانتهت بعد أربع

سنوات بفتح بيت المقدس تحت قيادة جود فرى وتترك أحد القساوسة الذين شاهدوا المدينة بعد استيلاء الصليبيين عليها يصفها — وهو القس ريموند الأجيلى — فيقول « ... وشاهدنا أشياء عجيبة إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين وقتل غيرهم رمياً بالسهام أو أرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق القلاع وعذب آخرون غيرهم أياما عدة ثم ألقوا فى النيران . وكانت الطرقات مليئة بأكوام الرؤوس والأيدى والأقدام وكان الإنسان أينما ركب جواده وسار يسير بين جثث الخيل والآدميين »(*) .

ويروى ول ديورانت عن بعض المعاصرين لهذه الحملة قولهم « إن النساء كن يقتلن طعنا بالسيوف والحراب والأطفال الرضع يختطفون بأرجلهم من أثداء أمهاتهم ويقذف بهم من فوق الأسوار أو تهشم رؤسهم بدقها بالعمد . وذبح السبعون ألفا من المسلمين الذين بقوا فى المدينة »(**) .

هكذا بدأت الحملة الصليبية الأولى يدفعها رئيس المسيحية

(*) تيلور : عقل القرون الوسطى ج ١ ص ٥٥١ .

(**) ول ديورانت . قصة الحضارة جـ ٤ مجلد ٤ ص ٢٥ الترجمة العربية للأستاذ محمد بدران .

الأول البابا أربان الثانى وهكذا انتهت على تلك الصورة البشعة التى يصفها مؤرخون مسيحيون .

ولم يكن للدولة الإسلامية يد فى بدء الحملة وكانت مجنيا عليها كأبشع ما تكون الجناية فى نهايتها . وكان طبيعياً أن لا ينتهى الأمر عند ذلك الحد .

ولسنا بصدد التأريخ للحملات الصليبية تأريخا مفصلا ولكن الأمور انتهت على أى حال بأن استرد صلاح الدين بيت المقدس وترك بعض المدن الساحلية للصليبيين بمقتضى معاهدة عقدها مع ريتشارد قلب الأسد .

ومع ذلك فإن الحملات الصليبية لم تتوقف بالرغم من المعاهدة العادلة السمحة التى عقدها الملك الكامل مع الامبراطور فردريك عام ١٢٢٩ والتى يعتبرها المؤرخ الدولى « ناسيوم » اتفاقاً دوليا ملحوظاً . وقد أعطى الملك الكامل للامبراطور فردريك بمقتضى هذه المعاهدة مدن عكا ويافا وصيدا والناصرة وبيت لحم وجميع مدينة بيت المقدس ما عدا الفضاء المحيط بقبة الصخرة المقدسة عند المسلمين ، ومع ذلك فقد أبيح للحجاج المسيحيين أن يأتوا إلى هذا الفضاء المحيط بقبة الصخرة ليؤدوا صلواتهم فى موضع هيكل سليمان ، وسمح للمسلمين بمثل هذه الحقوق

فى بيت لحم وضمنت المعاهدة إطلاق جميع الأسرى المسلمين والصليبيين .

ولكن فردريك كان مطروداً من الكنيسة فلم ترحب السلطات الكنيسية بالمعاهدة التى عقدها وظلت تلك السلطات تحرض على قتال المسلمين وكانت نهاية هذا التحريض أن خسر الصليبيون ما كسبه فردريك وانتهى الأمر بالإخفاق الكامل للحروب الصليبية وخروج الصليبيين من فلسطين بأسرها على يد الظاهر بيبرس فى أواخر القرن الثالث عشر الميلادى .

وإذا كانت أوربا قد أخفقت فى الهدف العسكرى الذى كانت تبتغيه من وراء الحملات الصليبية فإن هذه الحملات أثمرت ثماراً أخرى لاشك فيها ؛ فمن المقرر لدى دارسى الحضارات — والغربيين منهم بوجه خاص — أن احتكاك أوربا ودولها المتأخرة آنذاك بدول الشرق المتقدمة فى ذلك الوقت أدى إلى نقل ثمار الحضارة الإسلامية التى كانت ثمرة للإسلام وللحضارات الإنسانية السابقة عليه كلها — إلى أوربا وكان ذلك التلقيح الحضارى أحد الأساليب الأساسية التى مهدت لعصر النهضة الأوربية الحديثة .

المجتمع الدولى المغلق

(ا) الأسرة الدولية المسيحية :

بدأ عصر النهضة وصورة العالم المعروف تنبىء بأحداث عميقة الجذور فى تطور المجتمع الدولى .

بدأ العالم الإسلامى فى الأفول وبدأت أوربا المسيحية تزدهر ، وساعد على ذلك كله حركة الاستكشافات الضخمة ثم اكتشاف البخار والطباعة ؛

وكان حتما أن تنتقل القوة السياسية إلى حيث انتقلت القوة الاقتصادية وقد انتقلت القوة الاقتصادية وتركزت إبان عصر النهضة فى دول أوربا المسيحية .

وانتشر رعايا الدول المسيحية فى أرجاء العالم مستعمرين أو باحثين عن الثروة أو مبشرين يدعون للمسيحية فى الظاهر ويخدمون فى الحقيقة أحد الغرضين السابقين : الاستعمار أو الثروة .

ولما كان عصر النهضة قد جاء لأوربا بكل هذه الأسباب من أسباب القوة فقد أصبح العالم عبارة عن معسكرين لا تكافأ

بينهما معسكر الدول الأوربية من ناحية ومعسكر الدول الخاضعة للاستعمار أو للنفوذ الأوربى من ناحية أخرى .

حقا كانت الدولة العثمانية قائمة وكانت رقعتها واسعة وكانت لا تخلو من أسباب القوة أحيانا ولكن الدولة العثمانية كانت تعتبر فى ذلك الوقت غريبة عن المجتمع الدولى الذى لم يكن يعترف بعضويته آنذاك إلا للدول الأوربية المسيحية .

وبعد زوال السلطة البابوية ونشأة السلطات الدنيوية وبروز فكرة سيادة الدولة بدأت الدول بمفهومها الحديث فى الوجود وكانت الدول الأوربية مع ذلك تعتبر نفسها المخاطبة بالأوامر الالهية المحافظة عليها وتعتبر نفسها خاضعة لقواعد القانون الطبيعى والعدالة الالهية ولقواعد الكنسية فى ذات الوقت وكثيرا ما كانت تلتقى هذه المفهومات الثلاثة مع بعضها .

وكانت الدائرة المسيحية هى معيار تطبيق هذه القواعد المشار إليها بين تلك الدول بمعنى أنه خارج هذه الدائرة فإن العلاقات التى تقوم بين دولة مسيحية ووحدة غير مسيحية كانت تعتبر علاقة غير خاضعة للقواعد التى تحكم الدول المسيحية مع بعضها .

ولم تقتصر المسيحية على أن تكون معيارا لتطبيق قواعد

القانون الدولى المتعارف عليها آنذاك بين دول تلك الدائرة ولكن المسيحية اتخذت بعد ذلك مبررا لإخضاع الشعوب غير المسيحية بدعوى هدايتها إلى حظيرة الدين .

ولما اعتبر المجتمع الدولى فى ذلك الوقت هو مجتمع الدول الأوربية المسيحية ليس إلا فقد اقتصر نطاق تطبيق القواعد القانونية الدولية بطبيعة الحال على تلك الدول واعتبرت الوحدات الدولية الخارجة عن هذه الدائرة غير داخلة فى نطاق المجتمع الدولى وغير مخاطبة بالتالى بأحكام القواعد القانونية الدولية .

ومن الأمثلة التى تضرب على ذلك أن الحروب بين الدول الأوربية المسيحية وبعضها كانت تراعى فيها قواعد معينة على حين أن هذه القواعد ما كان يجب وما كانت فعلا تراعى فى حالة الحرب بين الدول الأوربية المسيحية وغيرها من الوحدات . وقد حدث أن قامت حرب بين بعض الدول الأوربية وبين الامبراطورية العثمانية من أجل تخليص جزيرة كريت من السيطرة العثمانية وفى تلك الحرب أباحت الجيوش الأوربية لنفسها استعمال أقذر الوسائل الحربية ولم تتورع عن استعمال حرب الجراثيم وقد قال القائد الأوربى الذى كان يقود تلك الحملة فى تبرير هذا الأمر « فى اعتقادى أن الظروف الطبيعية العادية لا تنطبق

بالنسبة للأتراك الذين هم أعداء عقيدتنا . . » وقد حاول الفقيه الدولى شوار زنبرجر أن يستنتج من هذه السابقة أن القواعد الدولية للحروب ما كانت تراعى فى الحروب المشروعة لأن الحروب بين دول أوربا المسيحية وبعضها كانت تعتبر آنذاك وفقا لتعاليم الكنيسة حروبا غير مشروعة ، إذ ما كان يجوز للمسيحى — وفقا لهذه التعاليم أن يرفع السيف فى مواجهة أخيه المسيحى !

وتعتبر معاهدة التحالف المقدس Treaty of the Holy Alliance من أوضح الأمثلة التى نص فيها على قصر تطبيق القواعد الدولية على الدول المسيحية دون غيرها فى علاقاتها الدولية مع بعضها .

بل إن الأمر لم يقتصر على هذا الحد وذهبت دول أوربا المسيحية إلى حقها فى التدخل فى شئون الدول غير المسيحية الداخلية إذا صدر عن هذه الدول ما يعتبر فى نظر الدول الأوربية اعتداء على الرعايا المسيحيين فى تلك الدول . وكان هذا التدخل يأخذ فى أغلب الحالات صورة الاحتجاج على ما قد يصدر عن الدولة العثمانية وتعتبره دول أوربا المسيحية ماسا بالرعايا المسيحيين وبمعتقداتهم .

وقد تطور أمر هذا التدخل إلى أبعد من ذلك حين اعتبرت

الدول الأوربية المسيحية بعض تصرفات غيرها من الدول منافية للمبادىء الإنسانية ولأسس الحضارة المسيحية فى الوقت نفسه واتخذت الدول الأوربية — هذه التصرفات وسيلة مصطنعة للتدخل فى الشئون الداخلية لتلك الدول .

يقول الفقيه جرين فى مقاله عن المبادىء القانونية العامة وحقوق الإنسان فى مجموعة Curent Legal Problems : ولم يكن هذا التدخل يبدو غريبا نظراً لأن الدول المسيحية كانت تتوقع أن يتفق سلوك الدول مع التعاليم والحضارة المسيحية ... وقبل القرن التاسع عشر كان تدخل الدول— المسيحية يؤسس على فكرة المعتقدات المسيحية وقيمة الإنسان فى حد ذاته و بعد ذلك والى حد كبير كان هذا التدخل يبنى على الأسس الإنسانية ثم بعد ذلك على حقوق الإنسان كما أقرتها الثورة الفرنسية .

ولم يقف الأمر بالدول الأوربية عند حد التدخل فى شئون الدول الأخرى بحجة مراعاة تحقيق المبادىء المسيحية ولكن « المبادىء المسيحية » اتخذت بعد ذلك مبررا قانونيا للسيطرة وللاستعمار بالنسبة للدول غير المسيحية .

وهكذا تطور الأمر على هذا النحو .

أولا : اعتبرت المسيحية معيار تحديد الدائرة الدوليةوتطبيق القواعد الدولية .

ثانياً : اعتبرت المسيحية مبررا للتدخل فى أمور الدول غير المسيحية بحجة المحافظة على حقوق الرعايا المسيحيين ثم بحجة المحافظة على حقوق الإنسان بصفة عامة .

ثالثاً : خطت الدول الأوربية المسيحية خطوة أخرى إذ اتخذت من المسيحية مبرراً للقهر والغزو والاستعمار .

وقد اتخذت العبارة التى وردت فى الإنجيل « اذهب وعلم كل الناس » وسيلة لتبرير إخضاع الشعوب غير المسيحية والسيطرة عليها واستعمارها .

وهكذا كانت الدول الأوربية تعتبر نفسها لمجرد كونها دولا مسيحية فى وضع أسمى وأرقى من غيرها وهذا الاعتبار أدى إلى النتيجتين المتناقضتين اللتين أشرنا إليها : أن القواعد القانونية لا تطبق إلا بين تلك الدول الأوربية المسيحية دون غيرها وأن غيرها من الدول لا مانع من إخضاعها لسيطرة الدول الأوربية المسيحية لهدايتها وتعليمها كلمة المسيح — فى الظاهر — ولاستغلالها واستعمارها فى الواقع وحقيقة الأمر . وعلى هذا النحو ووفقا لهذا التصوير كان المجتمع الدولى مجتمعا صغيرا مغلقا لا يدخله غير الدول الأوربية المسيحية . وقد شبه بعض الفقهاء هذا المجتمع بالنادى المغلق الذى لا يقبل فى عضويته غير أعضائه الأصليين من الدول الأوربية المسيحية .

ومع ذلك وبالرغم من وجود هذا الأساس المشترك بين دول أوربا المسيحية. فإن الحرب لم تمتنع بين هذه الدول . وقد قامت حروب الثلاثين عاما المشهورة بين المسيحيين الكاثوليكيين من ناحية والمسيحيين البروتستانت من ناحية أخرى وانتهت هذه الحروب بمعاهدات وستفاليا المشهورة — ١٦٤٨ — والتى تعد بداية مولد القانون الدولى العام بصورته الحديثة .

وقد كانت مجموعة الدول الأوربية المسيحية تتكون من عدد صغير من الدول الغنية المتقدمة وكانت هذه الدول تحلم بفرض سيطرتها على العالم ودوام هذه السيطرة ولكن تطور المجتمع الدولى وكونه ـ شأنه شأن غيره من المجتمعات ـ ليس مجتمعا جامدا حال بين دول أوربا المسيحية وبين الاستمرار على هذه الصورة .

وفى بداية القرن التاسع عشر دخل المجتمع الدولى عضو جديد يتوافر فيه شرط ولا يتوافر فيه شرط آخر من الشرطين اللذين كانا لا زمين لدخول المجتمع الدولى .

دخل المجتمع الدولى شمال أمريكا الذى وإن تحقق فيه

وصف المسيحية إلا أنه يتخلف فيه — على الأقل جغرافيا — وصف الأوربية .

وفى منتصف القرن التاسع عشر بدأ المجتمع الدولى يتسع وبدأ الاتساع يحمل معه معنى عميقا . معنى يهدم المعيار السابق بشقيه الاثنين جميعا : الأوربية والمسيحية ويحل محلهما معيارا جديدا مختلفا .

وقبل أن ننتهى من هذه الفترة التى كان المجتمع الدولى فيها مجتمعا أوربيامسيحيا نود أن نشير إلى أن هذه الرواسب البعيدة ما زالت تظهر أحيانا فى بعض الكتابات وبعض التعليقات حتى فى وقتنا الذى نعيش فيه .

ومن المؤسف حقا أن هذه الرواسب الاستعلائية المسيحية تدفع أحد رؤساء الوزراء الهولنديين إلى أن يقف فى مجلس النواب الهولندى فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ليقول : « إن الدول المسيحية وحدها هى التى تستطيع أن تميز بين العادل وغير العادل وبين الحروب المشروعة والحروب غير المشرعة » .

ويستطرد هذا الرجل قائلا « إنه يتساءل عما إذا كان مسلم أو هندى يستطيع أن يلمس معنى العدوان لأن إدراك مثل هذا المعنى قاصر على الدول ذات الثقافة المسيحية فقط» .

إنه حقا شيء مؤسف أن يصدر هذا التصريح من رجل مسئول يقدر معنى كلامه . ولكنه صدر للأسف وصدر فى آخر عام١٩٥٦ . وقد راجعت هذا التاريخ بعد أن قرأت هذه العبارة أكثر من مرة اعتقادا منى أن لا بد من وجود خطأ فى الأرقام ولكن للأسف لم يكن هناك خطأ وإنما كان دليلا على الادعاء والجهل والغرور .

على أى حال فإن مثل هذه التصريحات تعد كالفقاقيع التى تقذفها رواسب القاع إلى السطح ، فقد خرج المجتمع الدولى منذ معاهدة باريس عام ١٨٥٦ — عن أن يكون مجتمعا أوربيا مسيحيا مغلقا عندما دخلت تركيا غير الأوربية وغير المسيحية إلى هذا المجتمع وبذلك لم يعد من الممكن أن يكون المجتمع الدولى مرادفا للمجتمع الأوربى المسيحى .

وبعد تركيا دخلت اليابان إلى المجتمع الدولى بعد انتصارها على الصين فى الحروب التى نشبت بينهما فى أواخر القرن الماضى وبعد أن أظهرت اليابان أنها قوة لا يمكن إغفالها عند مراجعة ميزان القوى فى العالم .

وقد قال دبلوماسى يابانى موجها كلامه للعالم الغربى .. « لقد أظهرنا أننا نتساوى معكم على الأقل فى علوم الدمار . وعندما

تحقق ذلك سمح لنا على الفور أن نجلس على موائدكم باعتبارنا من المتحضرين » وهو قول لا يخلو من سخرية ومن حقيقة مرة فى ذات الوقت .

(ب) *مجتمع الدول المتحضرة* :

على أى حال فإنه بعد دخول تركيا واليابان الى الدائرة الدولية أخذت هذه الدائرة فى الاتساع ولم يعد المعيار المشترك بينها هو المسيحية أوالأوربية فكلا الدولتين الجديدتين لم تكن أيهما أوربية ولا مسيحية وأصبح لابد من معيار جديد لدخول المجتمع الدولى .

والذى يلاحظه دراسو العلاقات الدولية وتطوها أن معيار الدول المسيحية بدأ فى الاختفاء وأخذ يحل محله معيار جديد هو معيار الدول المتحضرة Civilized Nations . وأصبح هذا المعيار هو الذى يحدد الدائرة الدولية . واستقر آنذاك أن القانون الدولى — الذى كان لا يطبق إلا بين دول أوربا المسيحية — لا يطبق إلا فى العلاقات التى تقوم بين البلاد المتحضرة .

أما بالنسبة لعلاقة هذه الدول فى مواجهة غيرها من الدول غير المتحضرة فإن قواعد أخرى أولا قواعد على الإطلاق كانت هى المرجع إن كان ثمة مرجعا .

وقد عبر سير جون ستيوارت مل عن هذا المعنى بوضوح حين قال « هناك فارق كبير بين حالة يكون فيها أطراف العلاقة فى مستوى حضارى واحد أو متقارب وحالة أخرى يكون فيه أحد أطراف العلاقة فى مستوى عال والآخر فى مستوى منخفض فى سلم التطور الاجتماعى . والتقرير بأن ذات القواعد العرفية والقوانين الدولية التى تحكم العلاقة فى الحالة الاولى هى ذاتها التى تحكم العلاقة فى الحالة الثانية - مثل هذا التقرير يعد خطأ جسيما » .

ويقدم مل بين يدى رأيه هذا تبريرين : الأول أنه لا يتوقع من الأمم المتبربرة أن تحترم القواعد والعادات التى تحترمها الامم المتحضرة . والثانى أن إخضاع هذه الأمم المتبربرة للحكم الأجنبى يعد فى صالحها . ويضيف ميل أن وصف أى فعل أيا كان « any corduct wharever » يتخذ ضد هذه الشعوب المتبربرة على اعتبار أنه خرق للقانون الدولى العام يعد دليلا على أن من يقول ذلك لا يعرف طبيعة الموضوع الذى يتكلم عنه. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للبلاد المتبربرة فإن الوضع يختلف تماماً بين البلاد المتحضرة حيث تحكم العلاقات بمبادىء مختلفة تماماً . فالقهر والغزو تعتبر أعمالا غير قانونية وغير أخلاقية بين مثل هذه الدول ، على حين أنها لا تعتبر كذلك

فى مواجهة الدول المتبربرة . بل قد تكون فى صالحها كما سبق أن قال .

هذا هو مايقوله جون ستيوارت مل صاحب الآراء الواسعة الانتشار حول الحرية والدعوة لها . لقد كان هؤلاء المفكرون يعيشون بافكارهم فى حدود مجتمعهم ويدعون إلى الحرية فيه ولكنهم كانوا لايستطيعون أن ينظروا إلى هذا العالم الفسيح بأفق واسع .

والواقع أن هذا الذى قاله مل لم يكن مجرد كلام نظرى . وقوله إن إخضاع البلاد غير المتحضرة وغزوها يعد فى صالحها هذا القول كان مقبولا لدى المجتمع الدولى آنذاك .

وقد رأينا أن المسيحية اعتبرت مبرراً لقهر الشعوب غير المسيحية وغزوها، وكذلك اعتبرت الحضارة مبرراً لذات الظلم .

وعندما اجتمعت فى عام ١٨٨٥ خمس عشرة دولة فى برلين لتحد من التنافس بين التسابق الأوربى فى أفريقيا وتنظمه ادعت هذه الدول أنها تعمل من أجل تحضير الأفريقيين وجعلهم ينعمون بنعم الحضارة « bringing home to them the blessings of civilization » .

وعلى أى حال وأيا كان الرأى فى اتخاذ الحضارة سببا ومبرراً للتوسع والاستعمار فإن المعيار الحضارى أصبح هو الذى

يحدد الدائرة الدولية ودائرة تطبيق القواعد الدولية .

وظل المجتمع الدولى قاصراً فى بداية هذا القرن على الدول التى يصدق عليها معيار الدول المتحضرة حتى أن مؤتمر لاهاى المنعقد فى عام ١٩٠٧ والذى يعتبر من أهم بواكير ظواهر التنظيم الحديث للمجتمع الدولى أقر هذا المعيار Civilized Nations ورتب عليه كثيراً من القواعد .

ولم يكن من السهل تحديد هذا المعيار . إذ على أى أساس تعتبر دولة معينة متحضرة ولا تعتبر دولة أخرى كذلك .

وقد حاول شوارزنبرجر أن يحدد هذا المعيار بأنه استقرار الحكومة ومقدرتها ورغبتها فى حماية حرية وممتلكات الأجانب . وقد كان الفشل فى تحقيق ذلك داعياً الدول الأوربية أن تمد حمايتها القضائية إلى رعاياها فى الخارج فى صورة الامتيازات الأجنبية . كما كان داعيا إلى التقرير بأن الدولة التى لا يتحقق لديها ذلك لا تعتبر عضواً فى الدائرة الدولية .

وكما كان المعيار الحضارى هو الذى يحدد الدائرة الدولية ويبرر لبعض أعضائها استعمار الدول غير المتحضرة فقد كان هذا المعيار أيضا مصدرا لكثير من القواعد والأعراف فى دائرة القانون الدولى . وقد أشرت حالا الى مؤتمر لاهاى الرابع الذى عقد فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ من أجل تنظيم القواعد

التى تحكم الحرب . وقد عكس هذا المؤتمر المعيار الحضارى واتخذ منه أساسا يستمد منه كثيرا من الأحكام التى وضعها باعتبارها هى الأحكام التى تسود دائرة الدول المتمدينة .

كذلك فإن شوار زنبرجر يرى أن العرف الدولى الذى يحدد حدا أدنى لحقوق الأجنبى فى الدول الأخرى يرتكز على المعيار الحضارى باعتبار أن الدول المتحضرة تكفل هذا الحد الادنى من الحقوق للأجنبى وقد جرى بينها العمل على ذلك حتى أصبح فى مرتبة العرف المستقر .

هذا وقد وجد المعيار الحضارى تطبيقا هاما وخطيراً فى ذات الوقت فى نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التى أنشأها عهد عصبة الأمم وفى نظام محكمة العدل الدولية التى أنشأها ميثاق الأمم المتحدة عندما نص فى نظام كل من المحكمتين على اعتبار أن المبادئ القانونية المسلمة لدى الأمم المتحضرة تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولى العام .

وإذا لاحظنا أن هذا النص قد ورد فى نظام المحكمة فى العصر الذى نؤثر أن نسميه عصر التنظيم الدولى والذى نرى أن المجتمع الدولى أصبح فيه عالمياً مفتوحاً غير مغلق فإن إيراده على هذا النحو يثير التساؤل .

هل يحمل هذا النص على القول بان المعيار الحضارى ما زال

هو المعيار الذى يحدد الدائرة الدولية ويحدد دائرة تطبيق القانون الدولى ؟

يرى القاضى السوفيتى كريلوف فى رأيه الإلحاقى للرأى الاستشارى الذى أصدرته المحكمة فى القضية المعروفة باسم قضية التعويضات — والتى قررت فيها المحكمة أن هيئة الأمم المتحدة لها شخصية قانونية دولية وتستطيع أن تطالب بتعويض ما أصابها من ضرر نتيجة الاعتداء على أحد موظفيها — يرى هذا القاضى فى رأيه المشار إليه أن عبارة « المبادىء المسلمة لدى الأمم المتحضرة » لا تعنى أكثر من مجرد المبادىء المسلمة لدى جميع الأمم .

ولكن شوارزنبرجر يناقش هذا الرأى ويرى أن هذا الوصف «المتحضرة» قد جرى عليه العمل الدولى وأن التفسير السليم للنص يقتضى الاحتفاظ بهذا الوصف على عكس ما ذهب إليه كريلوف .

والواقع أن إيراد هذا النص فى نظام المحكمتين الدوليتين لا يدعونا إلى القول بأن المعيار الحضارى ما زال هو المعيار الذى يحدد الدائرة الدولية ويحدد دائرة تطبيق القانون الدولى العام . إن النص قاصر هنا على بيان مصدر من مصادر القاعدة الدولية ليس إلا . ومن المقبول المعقول أن يقال إن المبادىء القانونية المسلمة لدى الأمم المتحضرة تعد مصدرا من مصادر القانون الدولى العام .

ولكن ما هى الأمم المتحضرة ؟ لم تعد هذه الأمم بيقين هى دول أوربا المسيحية ومن يجرى فى فلكها . كذلك فإن الدول المتحضرة فى مفهوم نظام المحكتين ليس هو ذات مفهوم المعيار الحضارى الذى كان يحدد الدائرة الدولية إلى حين نشوب الحرب العالمية الأولى وخير دليل على ذلك ما جاء فى نص المادة التاسعة من نظام المحكمة التى تقضى باختيار قضاة المحكمة بحيث يمثلون الاتجاهات الحضارية الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية فى العالم .

وقد كان المعيار الحضارى القديم يتخذ أساساً له معيار الحضارة الأوربية ولكن النص فى صورته التى أشرنا إليها يعنى حضارات العالم كلها وما ينتج عنها من أنظمة قانونية مختلفة ولا يقصر الحضارة على المفهوم الأوروبى دون غيره .

النص إذن يتعرض لمصدر من مصادر القاعدة الدولية ولا يحصر هذا المصدر فى الحضارة الأوربية كما أنه من غير شك لا يهدف إلى تحديد الدائرة الدولية ولا يضع لها معياراً معيناً .

والذى لاشك فيه أن المعيار الحضارى الذى كان سائداً قبل الحرب العالمية الأولى لم يعد معياراً صالحاً لتحديد الدائرة الدولية فى وقتنا الحاضر .

* * *

ومما تقدم جميعه نرى أن المجتمع الدولى بدأ مجتمعاً أوربياً مسيحياً مغلقاً على نفسه ثم بدأ هذا المجتمع يتسع رويداً رويداً عندما بدأت تدخله دول غير أوربية وغير مسيحية وانتقل المعيار فى تلك الحقبة من معيار الأوربية المسيحية إلى معيار الدول المتحضرة .

لم يكن المجتمع الدولى فى تلك المرحلة من مراحل تطوره إذن مجتمعاً مفتوحا ولا عالمياً وإنما كان مجتمعاً مغلقاً قاصراً على عدد من الدول دون كل الدول ، وعند بداية التطور كان الإذن بالدخول إلى المجتمع الدولى أمراً عسيراً ونادراً وعندما أخذ التطور يشتد عوده وبدأت ضرورات الحياة والاتصال بين الشعوب تزداد يوماً عن يوم بدأ الباب يأخذ فى الانفراج يوماً بعد يوم وبدأ التشدد يقل يوماً بعد يوم وأصبح المجتمع الدولى مفتوحاً لكل أعضاء الأسرة الإنسانية ما دام يصدق عليهم وصف الدولة — وبدأ هذا المجتمع يدخل فيما نسميه عصر التنظيم الدولى والذى بدأ بنهاية الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم .

الوضع الراهن للمجتمع الدولى
أو عصر التنظيم الدولى

تمهيد : طبيعة التنظيم الدولى وتطوره :

إذا كان العالم قد دخل بعد الحرب العالمية الأولى فيما نسميه عصر التنظيم الدولى فان لهذا التنظيم جذوراً ضاربة فى القدم . ولا شك أن التنظيم الراهن للمجتمع الدولى هو نتيجة لهذا التطور الطويل وإن لم يكن نهاية له ذلك لأن التطور بطبيعته يأبى الجمود والوقوف عند صورة معينة من صور التنظيم .

وتتبع تطور المجتمع الدولى وصور التنظيم فيه منذ الأزمنة السحيقة يخرج عن الغرض من هذه الدراسة ولا تتسع هى له .

وقد أشرت فى الفصل السابق إلى تطور المجتمع الدولى من مجتمع مغلق إلى مجتمع مفتوح كذلك أشرت إلى ما كانت تهدف إليه الامبراطوريات القديمة من سيطرة عالمية تستهدف جمع العالم المعروف كله تحت صورة أو أخرى من صور الحكومة العالمية الواحدة إلا أن هذه الصورة لم تتحقق قط لا فى العالم القديم ولا فى العالم الحديث .

وقد حاولت الأديان من ناحية أخرى أن تصل إلى هذه الوحدة العالمية الشاملة ولكنها هى الأخرى لم تصل إلى تحقيق هذا الغرض بل إنها على العكس من ذلك أدت إلى انقسام المجتمع الدولى فى بعض فترات تطوره أقساماً يقف بعضها فى مواجهة بعض ، خاصة فى الوقت الذى كان فيه الإسلام يسيطر على الجزء الغالب من شرق الكرة الأرضية وكانت المسيحية تسيطر على غرب هذا العالم .

وقد شاءت كثير من الظروف — لا محل لتفصيلها هنا — إبتداء من القرن الخامس عشر أن يتقهقر العالم الإسلامى وأن يتقدم العالم المسيحى ويزدهر مما أدى إلى أن أخذ المجتمع الدولى صورة المجتمع الأوروبى المسيحى كما أشرت فى الفصل السابق .

ومع ذلك فان المجتمع الأوربى المسيحى وان كان يكوّن وحدة فى مواجهة غيره إلا أنه كان فى داخله يفيض بالمنازعات والصراع بين أولئك المتدينين المحافظين — وعلى رأسهم رجال الكنيسة الأرثوذكسية — وبين المتحررين المتطورين وهم البروتستانت .

ووصل هذا النزاع إلى قمته عندما قامت حروب الثلاثين عاما

وقد كانت حروب الثلاثين عاماً هزة عنيفة أيقظت الضمير الأوربى وأدت إلى توجيه المجتمع الدولى — فى صورته الأوربية المسيحية — وجهة بدأت معها أولى مظاهر التنظيم الدولى الحديث عندما عقدت معاهدات وستفاليا التى يربط الكثيرون بينها وبين نشاة القانون الدولى العام الحديث بل ونشأة المجتمع الدولى باعتباره مجموعة من الدول تخضع لتنظيم قانونى معين .

وتستمد معاهدات وستفاليا أهميتها من المناقشات السياسية التى حدثت إبان المفاوضات التمهيدية لها ومن طول فترة هذه المفاوضات وتنوع الموضوعات التى عالجتها نصوص هذه المعاهدات.

ولعل من الإنصاف أن يقال إن معاهدات وستفاليا والصورة التى انتهى إليها المجتمع الدولى بعدها سبقتها فى العالم المسيحى محاولات نظرية لم يكتب لها التوفيق إلا أنها محاولات فى الطريق على أى حال .

ومن أبرز هذه المحاولات المشروع الذى وضعه بير دى بوا سنة ١٣٠٥ — والمشروع الذى وضعه الوزير الفرنسى سلى سنة ١٦٠٣ . وهذان المشروعان وغيرهما كانا يهدفان إلى إقامة دولة مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا .

ولكن معاهدات وستفاليا — ١٦٤٨ — لم تكن مجرد مشروع خيالى يهدف إلى آمال خيالية وإنما كانت حقيقة واقعة أنهت الصراع الطويل بين الكنيسة الكاثوليكية والمتحررين البروتستانت كما أنها وضعت بذور فكرة التوازن الدولى التى أكدتها معاهدة أوترخت بعد ذلك .

وقد أخذت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تستقر بعد عام ١٦٤٨ — وأخذت الحركات القومية تجتاح أوربا وتوحدت الدويلات الألمانية فى دولة واحدة وحدث مثل ذلك أيضاً فى إيطاليا وجاءت حروب نابليون فهزت أوربا وهزت أرجاء كثيرة من العالم . وانتهت هذه الحروب ـ شأن كل الهزات العنيفة — بخطوة واضحة فى تطور التنظيم الدولى وإن اتسمت بسمة الرجعية والتحفظ كرد فعل لما أحدثته الثورة الفرنسية وحروب نابليون من هزات عنيفة فى البيوت المالكة الأوربية.

وأخذت هذه الخطوة صورتها فى مؤتمر فيينا — ١٨١٥ — الذى أدى —إلى نشأة المجتمع الأوربى — The Concert of Europe بين دول التحالف المقدس .

والظاهرة الواضحة بعد مؤتمر فيينا المشار إليه أن المؤتمرات الدولية قد تكررت بعد ذلك لحل المنازعات والمشاكل الدولية

وتبادل الرأى حولها بدلا من الاكتفاء بالاتصالات الدبلوماسية الثنائية العادية التى كانت غالبة قبل مؤتمر فيينا .

وقد ظهرت دول مؤتمر فيينا بمظهر من يمسك بزمام الأمور فى أوربا ويملك فتح باب المجمع الأوربى لمن يشاء من الدول ويغلقه دون من يشاء .

من ذلك ما قررته هذه الدول من السماح لبلجيكا واليونان عام ١٨٣٠ من الدخول إلى حظيرة هذا المجمع بعد استقلالها .. الأولى عن هولندا والثانية عن تركيا . وما قررته أيضاً فى مؤتمر باريس ١٨٥٦ من السماح لتركيا غير المسيحية بدخول هذا المجمع أيضاً .

وقد تعددت المؤتمرات فى القرن التاسع عشر نذكر منها مؤتمر باريس ١٨٥٦ ومؤتمر لندن ١٨٧١ ومؤتمرات برلين فى ١٨٧٨ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ .

وتعدد هذه المؤتمرات هو فى حد ذاته ظاهرة من ظواهر بداية التنظيم الدولى بصورته المعاصرة .

ويرى البعض أن مؤتمرات لاهاى (١٨٩٩ — ١٩٠٧) كانت هى الأخرى من المقدمات الأساسية التى عبدت الطريق أمام التنظيم الدولى القائم الآن .

ولا شبهة فى أن مؤتمرات لاهاى وما أسفرت عنه كانت خطوة من خطوات التطور نحو مجتمع دولى يقدر مسئولياته ويقدر الإعتبارات الإنسانية فى الحياة الدولية .

وأهم من ذلك كما يلاحظ كلود بالنسبة لمؤتمرات لاهاى أنها كانت تمثل اتجاها نحو العالمية . فالمؤتمر الأول — ١٨٩٩ اجتمع فيه ست وعشرون دولة غالبيتها أوربية على حين أن للمؤتمر الثانى ضم أربعا وأربعين دولة ظهرت بينها كثير من دول مجموعة أمريكا اللاتينية . وهكذا فقد تحققت أول جمعية عمومية للعالم — على حد تعبير كلود — فى لاهاى عام ١٩٠٧ .

ومما يجعل لقول كلود هذا كثيراً من الوجاهة أن خمس دول أسيوية حضرت مؤتمرات لاهاى وهذه الدول هى : تركيا الصين واليابان وفارس وسيام .

واشتراك دول من أمريكا اللاتينية ودول من آسيا فى مؤتمر دولى ظاهرة فى ذلك الوقت — تستحق التسجيل .

كذلك فإن من المسائل التى تحسب لمؤتمر لاهاى الثانى — إلى جوار اتساعه وشموله — أنه جمع بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة .

يقول سكوت : إنها المرة الأولى التى يجتمع فيها ممثلو كل الدول جنبا إلى جنب ليناقشوا ما يهمهم جميعا وما يؤدى إلى صالح الجنس البشرى كله .

وقد كان من المقرر أن يعقد مؤتمر ثالث فى لاهاى عام ١٩١٥ ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى قضى على هذا الأمل من ناحية ؛ إلا أن الحرب وأهوالها مهدت السبيل من ناحية أخرى إلى فتح البـاب واسعا أمام التنظيم الدولى بصورته الراهنة .

ومن الأمور الواضحة فى تطور التنظيم الدولى أن كل خطوة واسعة من خطواته كانت دائما تأتى عقب هزة من الهزات العالمية الكبرى . معاهدات وسفاليا عام ١٦٤٨ جاءت عقب حروب الثلاثين عاما . مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ جاء عقب حروب نابليون التى هزت أوربا بل والعالم كله إلى حد كبير .

مؤتمرات لاهاى جاءت والعالم يترنح على هاوية الحرب العالمية الأولى .

وقامت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وكانت أهوالها مما لم يسبق للعالم أن شاهده من قبل وكانت نتيجة ذلك الحتمية أن يتجه العالم إلى صورة من صور التنظيم الدولى لم تسبق

أيضاً من قبل حتى يتفادى بهذه الصورة من صور التنظيم مثل هذه الكارثة التى تمثلت فى الحرب العالمية الأولى .

وكان أن نشأت عصبة الأمم بمقتضى معاهدات فرسايل عام ١٩١٩ .

ولا تتسع هذه الدراسة لتحليلات تفصيلية للتنظيم الدولى بطبيعة الحال . والذى يهمنا من دراسة موضوع التنظيم الدولى وتطوره هو التدليل على أن المجتمع الدولى الذى كان مغلقا على دول أوربا المسيحية بادىء ذى بدء ثم اتسع قليلا ليشمل بعض الدول المتحضرة — هذا المجتمع أخذ فى التطور وأخذت معايير اكتساب عضويته تختلف اختلافا كليا عن تلك المعايير القديمة .

وإذا كان الدخول فى عصبة الأمم يعد معيارا للدخول فى الأسرة الدولية فإن هذا الدخول لم تكن معاييره لاالأوربية ولا المسيحية ولا الحضارة بمعانيها التى كان يقصد القرن التاسع عشر جعلها معايير للدخول فى المجتمع الدولى .

وأدى تطور الحياة الدولية إلى اختفاء هذه المعايير القديمة وظهور معايير جديدة .

وإنه وإن كانت دراسة شروط العضوية فى عصبة الأمم

— باعتبار أن هذه الشروط تمثل إلى حد كبير شروط الدخول فى الأسرة الدولية — ليست محل دراستنا هنا فإننا مع ذلك حين نستعرض هذه الشروط التى وضعتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من عهد العصبة نجد أنها تجعل معايير القبول فى المنظمة الدولية بعيدة كل البعد عن أن تكون هى المعايير القديمة .

وإذا كانت الأسرة الدولية أوسع معنى ونطاقا من العصبة فإن الأسرة الدولية تحتوى العصبة . ودخول العصبة يحمل فى ذاته معنى الدخول ضمنا فى نطاق الأسرة الدولية .

ولم يكن العهد يشترط الأوربية ولا المسيحية ولا الحضارة لاكتساب عضوية المنظمة الدولية . وإنما كان يشترط أن تكون الوحدة الدولية الراغبة فى العضوية تحكم نفسها حكما ذاتيا وأن تعطى ضمانات كافية على رغبتها فى مراعاة التزاماتها الدولية وأن تقبل التنظيم الذى تضعه العصبة فيما يتعلق بقواتها المسلحة برية وبحرية وجوية .

وقد جرى التساؤل عما إذا كان يمكن اعتبار عصبة الأمم منظمة عالمية شاملة .

وقد ذهب البعض إلى أن العصبة من ناحية المبدأ كانت ذات خاصية عالمية .

وذهب رأى آخر إلى أن العصبة كانت منظمة لها صفة الخصوصية ولم تكن لها صفة العالمية .

والواقع من الأمر أن العصبة كانت عالمية بحكم اتجاهها ولكنها لم تكن عالمية بحكم تكوينها إذ أنها لم تضم كل الوحدات الدولية التى كانت قائمة فى عهدها .

ويقول كلود إنه فى وقت من الأوقات كانت العصبة تضم كل دول العالم عدا الولايات المتحدة الأمريكية و « الحجاز » (هكذا فى الأصل) .

ويبدو أن الحرب العالمية الأولى لم تكن كافية لتعطى البشرية درساً يدعوها إلى تنظيم أمورها تنظيما سليما ، فما إن مضى وقت غير طويل حتى بدأت المطامع الاستعمارية التوسعية تطل برأسها من جديد وعجزت عصبة الأمم عن أن تواجه التناقضات العميقة التى كانت تعيش فى كيان المجتمع الدولى . وكان لا بد للكارثة العالمية الثانية أن تقع فى خريف عام ١٩٣٩ .

ولم يخل تركيب المجتمع الدولى من التناقض حتى أثناء الحرب ويكفى أن نضرب مثلا لذلك أن يلتقى المعسكران الشيوعى

والرأسمالى فى تحالف واحد ضد عدو مشترك هو دول المحور : ألمانيا وإيطاليا واليابان ، وكلها دول كانت تقوم على نظم دكتاتورية عسكرية .

وكان طبيعياً بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية أن يتجه العالم نحو محاولة جديدة للتنظيم الدولى .

وقد تمخضت التجربة الجديدة عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أحدث صورة من صور التنظيم الدولى . فما هو معيار دخول الهيئة الجديدة ؟

يذهب الفقيه الهولندى رولنج إلى أن عهد المعايير القديمة لدخول المجتمع الدولى قد انتهى وإلى أن المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم قد جاءت — بهذا المعيار الجديد : معيار الدول المحبة للسلام ، ويرى أنه المعيار الذى يحكم الدخول إلى الأسرة الدولية فى وضعها الراهن .

وقد أبدى رولنج اهتماما خاصاً بظهور الدول الآسيوية والأفريقية وبروزها إلى الحياة الدولية . وهو يرى أن ظهور هذه الدول لابد وأن يكون ذا تاثير عميق على مضمون القواعد الدولية نفسها ذلك أن القواعد التقليدية فى القانون الدولى عندما وجدت لم تشارك هذه الدول الجديدة فيها ولم تكن تلك

القواعد بالتالى تعبر عن مصلحتها وإنما كانت تعبر عن مصالح الدول الأوربية المتفوقة صناعيا ويرى أنه لابد وأن يصيب القواعد التقليدية كثير من التطور نتيجة ظهور هذه القوى الجديدة التى لم تشارك فى تكوين القواعد القديمة .

وقد جرى التساؤل فى ظل الهيئة كما جرى فى ظل العصبة عن صفتها العالمية .

والواقع — كما سبق أن قلت بالنسبة للعصبة — أن الهيئة الدولية إذا نظرنا إليها من ناحية أعضائها الحاليين فلا شك أنها لا تكتسب الخاصية العالمية باعتبارها لاتضم كل دول العالم (١١١ دولة حتى الآن ومنظور أن تكون ١١٣ — أو أكثر فى هذه السنة) ولكن إذا نظرنا إليها من ناحية كون شروط العضوية هى شروط من الجائز أن تتحقق فى أى وحدة دولية ؛ وليست هذه الشروط من نوع المعايير التى تقتصر على نوع معين أو عدد معين من الدول فقط وتستبعد غيرها كما كان الحال قديماً ، مثلا — إذا نظرنا إلى الهيئة من هذه الناحية وقدرنا أن الميثاق فى بعض نصوصه — المادة السادسة مثلا — يتعرض للدول غير الأعضاء ويهدف إلى صيانة السلام والأمن العالميين ؛

إذا نظرنا إلى هذه الوجهة استطعنا أن نقول إن هيئة الأمم المتحدة تحمل معنى عالميا .

والمجتمع الدولى الراهن — الذى تمثل هيئة الأمم المتحدة أكبر تنظيم فيه — مجتمع متشابك لم يعد من المستطاع أن يعيش عضو فيه بمعزل عن بقية الأعضاء . ولم يعد من المستطاع أيضا أن يحدث عدوان على جزء من هذا المجتمع الدولى دون أن يتأثر المجتمع الدولى كله ودون أن يحدث فيه رد فعل عميق نتيجة هذا العدوان .

ومازال المجتمع الدولى كله يعيش كل لحظة من لحظات مشكلة الكونغو فى قلب القارة السوداء .

والكونغو هذه هى ذات الدولة التى كانت إحدى موضوعات مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ ولم تكن آنذاك إلا ملكا خاصاً لملك البلجيك !!

إن هذا المثل الفريد يعطى فكرة واضحة عن عمق التطور الذى أصاب المجتمع الدولى .

قطعة من العالم بكل مافيها ومن فيها تعتبر ملكا خالصاً لملك من الملوك ثم يتنازل عنها هذا الملك لدولته فتصبح مستعمرة بلجيكية ثم ينتهى الاستعمار ولكنه رغم انتهائه من الناحية الرسمية

يتشبث بالبقاء فينشر الخراب والفرقة والحرب الأهلية، ولا يستطيع المجتمع الدولى أن يعيش بمعزل عن هذه الأحداث بل هو يعيش وسطها ويعانيها وتاخذ هذه الأحداث فيمن تاخذ رجلا أقل ما يقال فيه إنه كان من خدّام السلام المخلصين — وإن أخطا أحيانا — ذلك هو السكرتير العام الراحل لهيئة الأمم المتحدة داج همرشلد.
— وتوشك هذه الأحداث أن تنتهى إلى إفلاس المنظمة لكثرة ما أرهقتها به من مصروفات وتلجئها إلى إصدار سندات لتستطيع أن تواجه ما تحتاجه من نفقات .

وتكون هذه الأزمة التى تعيش فى قلب القارة السوداء والتى تشغل العالم كله — تكون هذه الأزمة نفسها سبباً لمظهر من مظاهر تطور جديد لا تخفى دلالته، ذلك هو المظهر الذى يتعلق بسكرتير هيئة الأمم المتحدة الجديد واختياره من دولة آسيوية من دول الحياد الايجابى التى لم تدخل المجتمع الدولى إلا حديثا .

قد تكون هذه الوظيفة من ناحية النصوص ليست إلا عملا تنفيذيا لا أهمية له ولكنها من ناحية الواقع العملى أثبتت أنها وظيفة ذات تاثير واضح على الأحداث الدولية ، وبلغ من أهمية هذه الوظيفة أن موقف الاتحاد السوفيتى بالنسبة لها كاد أن يهدد كيان المنظمة الدولية كله بالانهيار .

إنه مجتمع متشابك وإنه يتسع يوما بعد يوم وإنه مجتمع مفتوح غير مغلق ؛ تلك هى السمات الأساسية للمجتمع الدولى الراهن .

ومشكلة الكونغو التى ضربنا بها المثل حالا دليل واضح على أن هذا العالم الذى نعيش فيه عالم متشابك تحكمه — شاء أفراده أم لم يشاؤا — وحدة المصير .

أما كون هذا المجتمع يتسع يوما بعد يوم وكونه مجتمعاً مفتوحاً غير مغلق فيكفى للتدليل عليه أن نتتبع تطور اتساع هيئة الأمم المتحدة .

بدأت الهيئة بإحدى وخمسين دولة وظل عدد أعضائها فى تزايد مستمر حتى الآن .

وعندما ننظر فى كتاب جيرار «تاريخ موجز للتنظيم الدولى» الصادر فى عام ١٩٥٤ نجده يحصى عدد أعضاء الأمم المتحدة بستين عضوا .

فإذا صعدنا قليلا إلى ريتير فى كتابه « التنظيمات الدولية » الصادر فى عام ١٩٥٨ وجدنا العدد يرتفع إلى ثمانين دولة .

حتى إذا وصلنا إلى عام ١٩٦٢ وجدنا أستاذنا الدكتور حامد سلطان يحصى هذا العدد بما يربو على المائة دولة .

وعندما يوشك الفقيه العربى على الانتهاء من كتابه الذى بدأ

فيه مع بداية عام ١٩٦٢ — نراه يقرر أن عدد أعضاء الهيئة يبلغ مائة دولة وأربعة .

هذا وقد بلغ تعداد الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة حتى منتصف أكتوبر ١٩٦٢ مائة دولة وعشرة وساهمت القارة الإفريقية وحدها بزيادة الهيئة الدولية بأربعة أعضاء : الجزائر وأوراندا وبورندى وأوغندا .

ثم وصل هذا العدد إلى مائة وإحدى عشرة دولة بدخول الكويت فى عضوية الهيئة الدولية .

والذى لاشك فيه أن السنين القادمة سترى مع تصفية البقية الباقية من الاستعمار الأوربى فى أفريقيا زيادة عدد الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى وسترى السنون القادمة زيادة وتطورا فى أنواع الصلات التى تربط دول العالم وشعوبه .

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أنه مجتمع متشابك — ذلك المجتمع الدولى الذى نعيش فيه — وأنه مجتمع يتسع يوماً بعد يوم وأنه مجتمع مفتوح غير مغلق .

ولكن هل يخلوا بناء هذا المجتمع بصورته الراهنة من المتناقضات .

إذا أردنا أن نلقى نظرة تحليلية على المجتمع الدولى بصورته

الراهنة وما يحتويه من تنظيمات فإننا نستطيع أن نلمس تناقضين أساسيين لا بد وأن يؤدى تفاعلهما إلى تطوير هذا المجتمع على نحو أو على آخر .

أما الظاهرة الأولى من ظاهرتى التناقض فى المجتمع الدولى المعاصر فإنها تتمثل فى أن هذا المجتمع رغم أنه يستشعر ضرورة وجود تنظيم دولى ، وأنه بغير هذا التنظيم الذى يخضع لقواعد معينة فإن الحياة الدولية تصبح عبثا لا يمكن معه استمرارها — رغم ذلك الشعور الملحّ نحو ضرورة وجود تنظيم دولى فإن أعضاء هذا المجتمع ما زالوا يتشبثون بفكرة السيادة التقليدية وان طامنوا من غلوائها قليلا .

والواقع أن التشبث بفكرة السيادة لدى الدول الكبرى مصدره أن هذه الدول حريصة على أن لا تفرط فى حريتها فى التصرف أيا كان مظهر هذه الحرية .

كما أن التشبث بالفكرة لدى الدول الصغرى والدول الحديثة الاستقلال مصدره الذكريات المؤلمة لعهود الاستعمار . وتقدر هذه الدول أن زوال صورة الاستعمار القديمة أو قرب زوالها يترك فى الوقت ذاته أويحاول أن يترك صورة من صور الاستعمار

والاستغلال الاقتصادي . وهذا كله أدى بهذه المجموعة من الدول إلى التشبث بفكرة السيادة .

هذه هى الظاهرة الأولى من ظاهرتى التناقض فى المجتمع الحديث : ضرورة التنظيم الدولى من جهة والإصرار على فكرة سيادة الدولة من جهة أخرى .

أما الظاهرة الثانية من ظاهرتى التناقض فى هذا المجتمع الدولى فهى تتمثل فى أن القواعد التقليدية للقانون الدولى نشأت وترعرعت بين دول أوربا المسيحية بقصد حكم العلاقات بين هذه الدول المتقاربة الثقافة من جهة و بقصد تمكين سلطان هذه الدول فى مواجهة غيرها من جهة أخرى . ولذلك فإن هذه القواعد التقليدية تقر فكرة الاستعمار وتقر شرعية المعاهدات غير المتكافئة وما إلى ذلك كله . على حين أن المجتمع الدولى بصورته الراهنة لم يعد قاصرا على تلك المجموعة المحدودة العدد من الدول التى نشات بينها هذه القواعد والتى قصد بها أن تحكم علاقاتها وأن تحميها وتؤكد سلطانها فى مواجهة غيرها وإنما اتسع هذا المجتمع ليظل بظله الدول التى كانت موضوعا للاستعمار وكانت موضوعا لاستغلال الدول الأوربية التى نشأت هذه القواعد بينها . وهذه الدول لم تشارك — بطبيعة الحال فى نشأة هذه القواعد

الدوليـة التقليدية ومع ذلك فهى تطالب بان تحـكمها هذه القواعد الآن .

هاتان الظاهرتان من ظواهر التناقض تعملان الآن فى كيان المجتمع الدولى وما يحتويه من تنظيمات وهما لا بد وأن تؤديا حسب منطق الامور ومنطق التطور إلى دفع هذا المجتمع وتطويره وتشكيله تشكيلا آخر يدفع عجلة التطور من جديد .

وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة هى أحدث صورة من صور التنظيم الدولى فإنها من غير شك جديرة بأن نفرد لها فصلا خاصا فى هذه الدراسة باعتبارها قمة التطور الدولى حتى الآن .



هيئة الأمم المتحدة

تمهيد :

قلنا إن المجتمع الدولى تطور تطورات عميقة عبر القرون الأخيرة حتى وصل إلى ما أسميناه عصر التنظيم الدولى وهو العصر الذى نعيش فيه .

وقد تحدثنا عن عصر التنظيم الدولى بصفة إجمالية ولكن لما كان تطور هذا التنظيم قد انتهى فى الزمن الذى نعيش فيه إلى أهم صورة من صور هذا التنظيم حتى الآن وهى هيئة الأمم المتحدة فقد كان لزاماً أن نخص هذه الهيئة الدولية الكبيرة بفصل خاص ندرسها فيه دراسة موجزة تبين أحكام الميثاق الذى أنشا هذه الهيئة وأهداف ذلك الميثاق ومبادئه .

(ا) مرحلة ما قبل الميثاق :

ولا شك أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يكن وليد يومه وإنما كانت هناك — قبله محاولات وتمهيدات كثيرة ولم يكن الاتفاق على نصوص الميثاق بين دول تختلف فلسفاتها ونظمها

الاجتماعية ونظرتها إلى القانون الدولى العام بالأمر الهين السهل .

وأول خطوة خطتها الدول نحو إنشاء هذه المنظمة الدولية بدأت والحرب العالمية الثانية مازالت مشتعلة الأوار، وتمثلت هذه الخطوة فى اجتماع ست وعشرين دولة فى واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وإصدارها فى أول — يناير ١٩٤٢ التصريح الذى عرف باسم « تصريح الأمم المتحدة » . وقد وقع على هذا التصريح ممثلوا الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من الدول التى كانت تدور فى فلك الحلفاء إبان الحرب .

وأباح التصريح أن ينضم إليه كل دولة تقدم معونة فعلية ضد دول المحور وقد انضمت « مصر » إلى ذلك التصريح فى ٢٧ فبراير ١٩٤٥ .

وإذا كان التصريح السابق قد سمى باسم « تصريح الأمم المتحدة » إلا أن العزم على إنشاء منظمة دولية لم يكن واضحاً فيه تماماً وإنما اتضح العزم على إنشاء هذه المنظمة بعد ذلك فى تصريح موسكو الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ عن ممثلى الاتحاد السوفييت والولايات المتحدة وبريطانيا والصين ، وقد ورد فى الفقرة الرابعة من ذلك التصريح أن ممثلى الدول الأربع يعترفون بضرورة أن تنشأ فى أقرب وقت مستطاع هيئة دولية

عامة لصيانة السلام والأمن الدولى قائمة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام والعضوية فيها مفتوحة لـكل هذه الدول كبيرة وصغيرة

وقد وضع هذا التصريح التاريخى أساسين هامين من الأسس التى قام عليها ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد. وهذان الأساسان هما:

(ا) المساواة فى السيادة بين الدول جميعاً .

(ب) فتح باب عضوية المنظمة الدولية لجميع الدول المحبة للسلام .

وسنرى إلى أى حد وفق الميثاق وانتهى التطبيق العملى إلى مراعاة هذين المبدأين .

(ب) مرحلة اعداد الميثاق :

أول مرحلة عملية من مراحل إعداد الميثاق بدأت باقتراحات دمبرتون أوكس التى جاءت نتيجة لاجتماعات ممثلى الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وبريطانيا والصين وقد انتهت هذه الاجتماعات فى ٧ أكتوبر ١٩٤٤ إلى الأسس التى ستقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة وأهدافها .

وبعد مؤتمر دمبرتون أوكس انعقد مؤتمر للأقطاب فى يالتا

فى الفترة من ٣ إلى ١١ فبراير ١٩٤٥ حضره رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتى ورئيس وزراء بريطانيا وأصدورا عدة قرارات أهمها :

« لقد عقدنا العزم على أن ننشىء مع حلفائنا فى أقرب فرصة ممكنة هيئة دولية عامة للمحافظة على السلم والأمن . ونعتقد أن هذه الهيئة ضرورية سواء لمنع الاعتداء أو لإزالة الأسباب السياسية والإقتصادية والاجتماعية التى قد تؤدى إلى الحرب وذلك بالتعاون الوثيق المستمر بين كافة الشعوب المحبة للسلام » .

وتقرر فى هذا المؤتمر دعوة مندوبى الأمم المتحدة للاجتماع فى سان فرنسسكو على الشاطىء الغربى للولايات المتحدة الأمريكية فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥ — وقرر « مؤتمر يالتا » أيضا دعوة كبار فقهاء القانون الدولى فى العالم لوضع مشروع نظام محكمة العدل الدولية على غرار نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التى قامت بعد الحرب العالمية الأولى .

ومما يجمل ذكره هنا أن المرحوم محمد حافظ رمضان مثل « مصر » فى مؤتمر الفقهاء وقدم إلى المؤتمرين بحثا بين فيه ما للشريعة الاسلامية من مكان تستقل به بين غيرها من الشرائع القانونية العالمية والتى يجعلها أهلا لأن تمثل ضمن النظم القانونية الرئيسية فى العالم

فى المحكمة المقترح إنشاؤها ، وقد أخذ بهذ الاقتراح بالفعل .

وقد انعقد أيضاً مؤتمر سان فرنسيسكو بين ممثلى الامم المتحدة الذين بلغوا آنذاك تسعا وأربعين دولة — وتخلفت بولندا لخلاف حول الحكومة التى تمثلها — وانتهى المؤتمر فى ٢٦ يونية بإعلان ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبتوقيعه من قبل الدول التسع والأربعين . وقد وقعت بولندا الميثاق بعد ذلك وعلى التحديد فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ — وبذلك تعتبر الدول الأصلية التى وقعت ميثاق الأمم المتحدة خمسين دولة .

وبدىء العمل بالميثاق فعلا — بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق عليه من جانب الدول الأعضاء — فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ .

وانعقدت الجمعيه العامة للهيئة الدولية الجديدة لأول مرة فى ١٠ يناير ١٩٤٦ — وبهذا الانعقاد دخل المجتمع الدولى فى طور جديد من أطواره الهامة وكانت الإنسانية كلها تؤمل آنذاك أنها بدأت تدخل عهدا من عهود السلام والاستقرار فى حياة البشرية . وبعد هذا التمهيد الموجز نبدأ دراسة ميثاق المنظمة الدولية نفسه .

ميثاق الأمم المتحدة

أهدافه ومبادئه :

وقد حدد الميثاق أهداف الهيئة الدولية فى مادته الأولى بأنها هى :

١ — حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى ، لحل كل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها .

٢ — إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣ — تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤ — جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

وإذا كانت هذه هى أهداف الهيئة الدولية وغاياتها فقد حدد الميثاق المبادئ التى تعمل الهيئة الدولية وأجهزتها فى سعيها لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة على النحو الآتى :

١ — تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول الأعضاء فى الهيئة ، والواقع أن هذا المبدأ الأساسى خرج عليه خروجا واضحا فيما يتعلق بتقرير حق الفيتو للدول الخمسة الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن كما سيأتى بيانه .

٢ — لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

٣ — يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر .

٤ — يمتنع أعضاء الهيئة جميعهم فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها المنصوص عليها فى المادة الأولى من الميثاق والتى تفهم من روح الميثاق العامة بطبيعة الحال .

٥ — يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

٦ — تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى .

٧ — لا يسوغ للهيئة الدولية وهى تسعى إلى تحقيق أغراضها ومقاصدها أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فى الميثاق ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل وفقا لأحكامه .

هذه هى المبادىء والوسائل التى تتذرع بها الهيئة الدولية وهى بسبيل تحقيق أهدافها وغاياتها .

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

الشخصية القانونية معناها ببساطة أن يكون الشخص « أو الوحدة المعينة » مخاطباً بحكم القواعد القانونية .

ولتفسير ذلك نقول إن الرقيق في الزمن القديم لم يكن مخاطباً بحكم القواعد القانونية ومن ثم فإنه لم يكن شخصاً قانونياً وإن كان شخصاً طبيعياً .

كذلك فإن الحيوان والجماد لا تخاطبهما القواعد القانونية خطاباً مباشراً وعلى ذلك فهما ليسا من الأشخاص القانونية .

ولا شك في أن الدولة هي أهم الأشخاص القانونية في النظام القانوني الدولي،ولكن هل تعتبر المنظمات الدولية أيضاً أشخاصاً قانونية في ذلك النظام ؟

جرى خلاف كثير بين الفقهاء ليس هنا محل الخوض فيه ولكن الرأي الراجح في فقه القانون الدولي وهو الرأي الذي أيدته محكمة العدل الدولية يذهب إلى أن هيئة الأمم المتحدة بالذات باعتبارها منظمة دولية تكتسب الشخصية القانونية الدولية وتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي .

ولعل أول ما يجب أن نرجع إليه — لنعلم ما إذا كانت هيئة

الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية — هو الميثاق الذى أنشأها .

وتنص المادة ١٠٤ من الميثاق على أن « تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها » .

والأهلية القانونية هى وصف للشخصية القانونية وهى بمثابة الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

كذلك فإنه من الثابت أن للمنظمة الدولية حق عقد المعاهدات وهذا يعنى حقها فى إنشاء قواعد قانونية دولية وهذا لا يتأتى إلا إذا كان لها الشخصية القانونية الدولية .

وعلى أى حال فقد قطعت محكمة العدل الدولية فى هذا الأمر برأيها الاستشارى الصادر فى ١١ أبريل ١٩٤٩ عندما قتلت العصابات الصهيونية فى إسرائيل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة وثار التساؤل عما إذا كان من حق الهيئة أن تطالب بتعويض عن مقتل أحد موظفيها . وقد أجابت محكمة العدل عن هذا التساؤل بقيام حق المحكمة فى التعويض .

وقد جاء فى رأى المحكمة الدولية « وفى رأى المحكمة أنه قد قصد للمنظمة أن تمارس وأن تتمتع — وهى فى الواقع

تمارس وتتمتع — بوظائف وحقوق لا يمكن تفسيرها إلا على أساس امتلاك قدر كبير من الشخصية الدولية والأهلية للتصرف فى النطاق الدولى . إن الهيئة فى الحاضر هى أعلى مثل للمنظمات الدولية وأنها لا تستطيع القيام بما قصد إليه مؤسسوها لو حرمناها من الشخصية القانونية » وهكذا قطعت محكمة العدل بأن لهيئة الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية .

فروع المنظمة الدولية « هيئة الأمم المتحدة » :

تتكون المنظمة الدولية « هيئة الأمم المتحدة » من فروع ستة أساسية هى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة .

هذه هى الفروع الأساسية للمنظمة الدولية على أنه لا مانع يمنع من إنشاء فروع ثانوية أخرى .

وهناك بالفعل عديد من هذه الهيئات القانونية التى كان بعضها موجوداً قبل إنشاء الهيئة الدولية ثم تبع لها بعد ذلك ، ومنها ما أنشأته الهيئة الجديدة نفسها — ومن أمثلة هذه الهيئات الثانوية :

منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الطاقة الذرية وما إلى ذلك من فروع ثانوية .

وسنقتصر هنا على دراسة موجزة للفروع الأساسية الست للمنظمة الدولية .

١ — الجمعية العامة .

تظهر أهمية الجمعية العامة من أنها الفرع الأساسى الوحيد من فروع الهيئة الذى يتألف من أعضاء الهيئة جميعاً بلا استثناء. وكون الجمعية العامة مكونة من أعضاء الأمم المتحدة جميعاً جعلها بمثابة المركز الأساسى مقارناً بفروع الهيئة الأخرى وجعلها صاحبة الرأى الأعلى فى كثير من الشئون والمسائل الدولية وسندرس وظائف الجمعية العامة بعد قليل .

ويجرى التصويت فى الجمعية العامة — كما يجرى فى سائر فروع المنظمة — على سنة أن لكل عضو صوتاواحدا مهما تعدد ممثلوه . فالدولة العضو لها صوت واحد بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو عدد سكانها أو نسبة مساهمتها فى ميزانية الهيئة الدولية. ففى الجمعية العامة للاتحادالسوفييتى صوت واحد ولرواندا صوت واحد أيضاً . وذلك تأسيساً على مبدأ المساواة الذى أقره الميثاق وجعله أحد المبادىء الأساسية التى تقوم عليها المنظمة

الدولية . وقد كان التصويت فى المنظمات الدولية قبل إنشاء «الأمم المتحدة» يجرى على قاعدة الإجماع بمعنى أنه لا يصدر قرار عن منظمة دولية إلا بإجماع أعضائها والذى يعارض القرار لا يلتزم بما قررته الأغلبية وكان هذا الوضع متفقاً تماماً مع النظرية التقليدية فى السيادة المطلقة للدولة . ولكن نظرية السيادة المطلقة ما كان يمكن لها أن تسود لو أريد للتنظيم الدولى أن يكون حقيقة فعالة .

ومن ثم فقد استقر الرأى لدى واضعى ميثاق الأمم المتحدة أن تكون القاعدة العامة فى التصويت هى قاعدة أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، وتكفى الأغلبية المطلقة فى الكثير من الحالات ، ويشترط الميثاق فى الأحوال الهامة — التى حدد بعضها وترك تحديد بعضها الآخر للجمعية العامة — أغلبية الثلثين .

والواقع أن الأخذ بقاعدة الأغلبية يعتبر تطورا ضخماً يدرك مغزاه دارسوا العلاقات الدولية إذ أن معناه أن نظرية السيادة المطلقة التقليدية بدأت فى الذبول لأن معنى صدور قرار من أغلبية المجتمع الدولى تتقيد به الأقلية فى ذلك المجتمع ـ معنى ذلك بوضوح ـ أن السيادة الدولية أصبحت مقيدة وليست مطلقة .

وتنعقد الجمعية العامة فى دورات عادية فى سبتمبر من كل سنة ولكنها تنعقد فى دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن أو بناء على طلب غالبية أعضاء المنظمة .

ويرتبط انعقاد أول دورة استثنائية وثانى دورة استثنائية للجمعية العامة بمشكلة مازالت تؤرق العالم العربى تلك هى مشكلة فلسطين .

وقد انعقد الدور الاستثنائى الأول بناء على طلب بريطانيا وموافقة أغلبية الأعضاء فى ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٧ وذلك لدراسة المشكلة الفلسطينية تمهيدا لنظرها فى دورة الانعقاد العادية الثانية.

أما الدورة الاستثنائية الثانية فقد انعقدت فى ١٦ ابريل سنة ١٩٤٨ بناء على طلب مجلس الأمن حين تبين أن القرار الجائر الخاص بتقسيم فلسطين والصادر فى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧ لن يستطاع تنفيذه بالوسائل السلمية .

والأصل فى اجتماعات الجمعية العامة أن تكون علنية إلا إذا قررت الجمعية نفسها لظروف استثنائية أن تعقد جلسات سرية .

وظائف واختصاصات الجمعية العامة :

الواقع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر صاحبة الاختصاص العام فى شئون الأمم المتحدة وهذا الاختصاص العام يؤسس على

نص المـادة العاشرة من الميثاق التى تقول « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ... »

والواقع أن هذا النص الخطير كان هو الأساس الذى اتسعت بناء عليه اختصاصات الجمعية العامة اتساعا تـكاد لا تطبيقه نصوص الميثاق نفسها .

وإلى جوار هذه الوظيفة العامة والاختصاص الشامل فإن للجمعية العامة وظائف أخرى محددة وردت فى نصوص الميثاق نوردها فيما يلى :

(ا) حفظ السلم والأمن الدولى :

للجمعية مراقبة المبادىء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء فرادى أو مجتمعين أو إلى مجلس الأمن نفسه أو إلى الدول ومجلس الأمن معا .

وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تـكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو يرفعها إليها مجلس الأمن نفسه بل إنه لا مانع يمنع أية دولة

ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن ترفع مسألة من هذه المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى إلى الجمعية العامة إذا تعهدت هذه الدولة غير العضو بان تلتزم بالحل السلمى الذى يفرضه الميثاق وتوصى به الهيئة وللجمعية العامة بعد مناقشة هذه المسائل أن تقدم توصيات بصددها إلى الدول صاحبه الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا .

وللجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأوضاع والأحوال التى قد تعرض السلم والأمن الدولى للخطر .

وقد يقال إن ورود المادة الحادية عشرة التى نصت على الأمور المشار إليها بعد المادة العاشرة التى نصت على الاختصاص العام يعتبر تخصيصا بعد تعميم . ولكن الميثاق حرص فى الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة أن ينفى هذا المعنى حين قال « لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم نص المادة العاشرة » وبذلك بقيت تلك المادة على إطلاقها فى النص على الاختصاص الشامل للجمعية العامة .

(ب) فض المنازعات بالطرق السلمية :

من أجل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية فإن للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم أو يكون ذلك الموقف ناشئا عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

« راجع نص المادة / ١٤ »

(ج) انماء التعاون الدولى :

لا شبهة أن التعاون الدولى بكافة صوره كان أحد الأهداف الرئيسية من إنشاء الأمم المتحدة وقد نيط بالجمعية العامة لهذه المنظمة الدولية أن تعمل على إنماء التعاون الدولى فى كافة الميادين وعلى وجه الخصوص فى الميادين الآتية :

١ — التعاون السياسى :

جعلت الجمعية العامة هدف انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى أحد أهدافها الأساسية . وأصدرت فى هذا العدد كثيرا من التوصيات منها توصيتها العامة رقم ٢٦٨ فى دور الانعقاد

الثالث والخاصة بدعوة مجلس الأمن أن يسلك فى المنازعات الدولية التى تعرض عليه سبيلا يهدف إلى تجنب توسيع حدة الخلافات المعروضة . وذلك باختيار أحد أعضاء المجلس فى كل حالة ليكون مقررا للنزاع ومحاولا للتوفيق فى نفس الوقت .

ومما يتصل بهذا الوضوع أيضا ما سعت إليه الجمعية العامة من إنشاء لجنة للتوفيق بين أطراف المنازعات الدوليه .

وعلى أى حال فإن ما تصدره الجمعية العامة من توصيات فى الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى وفى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إنما تهدف فيما تهدف إليه إلى إنماء التعاون السياسى بين أعضاء المنظمة العالمية من غير شك.

٢ — التعاون فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية :

قضت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٣ — تشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه :

والواقع أن تشجيع اضطراد تقدم القانون الدولى وتدوينه من المسائل ذات الأهمية القصوى التى تضطلع بها الجمعية العامة وتبذل من أجلها جهودا مشكورة على اعتبار أن اضطراد تقدم القانون الدولى وإيمان أعضاء المجتمع باحترام قواعده إنما يؤدى إلى إقرار أسس سليمة يقوم عليها السلم الدولى .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية « إنماء القانون الدولى وتدوينه » أنشأت الجمعية العامة لجنة مشكلة من ممثلى سبع عشرة دولة من بينها الجمهورية العربية المتحدة — مصر آنذاك — وعهدت إليها ببحث الوسيلة أو الوسائل الكفيلة بتحقيق اضطراد تقدم القانون الدولى وتدوينه . وقد أوصت هذه اللجنة بإنشاء لجنة أخرى يتم تكوينها لا على أساس تمثيل دولة معينة وإنما يتم هذا التكوين على أساس اختيار أعضائها من بين كبار فقهاء القانون الدولى فى العالم بحيث يكونون ممثلين للحضارات الهامة فى العالم وللنظم القانونية الرئيسية فيه .

وقد وافقت الجمعية العامة على إنشاء لجنة القانون الدولى على هذا النحو وما تزال اللجنة منذ أن أنشئت حتى الآن تواصل

جهودها القيمة من أجل تحقيق هذه الغاية « تشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولى وتدوينه » .

(ى) الوصاية الدولية :

لما كان الميثاق قد عمل على إنهاء نظام الانتداب الذى كان قائماً على عهد عصبة الأمم وأحل محله نظام وصاية دولية يرتبط بالجمعية العامة وبمجلس الوصاية فقد نصت المادة السادسة عشرة من الميثاق على أن تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولى . ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى تعتبر أنها مواقع استراتيجية .

ويهدف نظام الوصاية الدولى إلى العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وبما يتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

هذه هى أهم الوظائف الموضوعية للجمعية العامة إلا أن

وظيفة الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن والسلم الدولى قد لحقها تطور خطير منذ أن صدر القرار المشهور باسم « قرار الاتحاد من أجل السلام » فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠ .

وقد جاء فى هذا القرار الخطير أنه « إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين فى القيام بمسئولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولى فى الحالات التى يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدوانى تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فى ذلك حالات الإخلال بالسلم أو العدوان واستخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه » .

وقد اتخذ هذا القرار عقب أن فشل مجلس الأمن فى الوصول إلى قرار بالنسبة للمسالة الكورية آنذاك نتيجة استعمال الاتحاد السوفيتى حق الاعتراض « الفيتو » ولم يوافق الاتحاد السوفيتى عندئذ على إعطاء الجمعية العامة هذا الحق الخطير الذى لا يتفق مع نصوص الميثاق والذى ينتزع اختصاص مجلس الأمن فى هذا الشأن . ولكن الاتحاد السوفيتى عندما حدث الاعتداء الثلاثى على مصر وفشل مجلس الأمن فى اتخاذ قرار بشانه نتيجة استعمال

فرنسا وبريطانيا حقهما فى الاعتراض وافق بدوره على أن تستعمل الجمعية العامة سلطتها التى اكتسبتها بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلام وهكذا يمكن القول أن هذا القرار الحاسم فى توسيع سلطات الجمعية العامة قد أصبح مقبولا من المعسكرين الكبيرين المتقابلين .

٢ — مجلس الأمن :

إن كانت الجمعية العامة أشبه ما تكون ببرلمان عالمى فإن مجلس الأمن على هذا القياس يعد بمثابة السلطة التنفيذية أى الحكومة لما يناط به من سلطات فعلية ومن الحق فى إصدار قرارات تنفذ ولو بالقوة عند الاقتضاء .

ويتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من الأمم المتحدة. والأعضاء فى مجلس الأمن نوعان :

(ا) أعضاء دائمون هم الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة « بريطانيا » وفرنسا والصين .

(ب) أعضاء يتجددون كل عامين وتنتخبهم الجمعية العامة وفقاً لمعايير معينة وعدد هؤلاء الأعضاء المنتخبين ستة .

وقد كان موضوع الدول الدائمة فى مجلس الأمن مثارا لآراء

كثيرة وقد كان الدافع لوضع هذا النص فى ميثاق الهيئة الدولية ما للدول الخمس الكبرى من وزن سياسى وطاقات مالية وصناعية وعسكرية وما قامت به من جهد فى الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور .

ووضع هذه الدول الخمسة الدائمة لا يمكن تغييره إلا بتغيير الميثاق نفسه ولا يمكن تغيير الميثاق إلا بموافقتها .

أما بالنسبة للدول الست الأخرى فإن الجمعية العامة هى التى تنتخبها ، وهى تنتخبها وفقاً لمعيارين أحدهما معيار مرن غيرمنضبط يخضع للأهواء السياسية والآخر معيار أقرب إلى الانضباط من المعيار الأول .

أما المعيار المرن فهو مساهمة الأعضاء المنتخبين فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى . ولا شبهة فى مرونة هذا المعيار وإمكان تفسيره تفسيرات تخضع للأهواء السياسية .

أما المعيار الثانى فهو التوزيع الجغرافى العادل بمعنى أن تكون أجزاء العالم كلها ممثلة فى المجلس وقد جرى العرف فى هذا الصدد على أن تختار الجمعية العامة دولتين من الأمريكتين ودولة من غرب أوربا وأخرى من أوربا الشرقية ودولة

من الشرق الأوسط أما الدولة السادسة فإنها عادة تكون إحدى دول الكومنولث .

والواقع أن عدد أعضاء مجلس الأمن وتحديده بأحد عشر عضواً وتوزيعهم جغرافياً على النحو السابق بيانه لم يعد يتمشى مع تطور المجتمع الدولى . وإذا كان عدد مجلس الأمن قد تحدد عندما كانت الهيئة مكونة من خمسين عضواً فقد وصل عدد أعضاء الهيئة الآن إلى أكثر من ضعف العدد الأصلى وذلك باستقلال كثير من الدول نتيجة تصفية الاستعمار الغربى وزواله ومن المنطق والمعقول بعد ذلك أن يزيد عدد أعضاء الدول المنتخبة فى مجلس الأمن زيادة تؤدى إلى حفظ التوازن فى المجلس المذكور من ناحية وتؤدى إلى صحة تمثيل المجلس لدول العالم كله من ناحية أخرى .

نظام التصويت :

يجرى نظام التصويت فى مجلس الأمن على نحو ينفرد به هذا المجلس دون سائر فروع المنظمة الأخرى . وقد وضعت القاعدة لهذا التصويت المادة السابعة والعشرون من الميثاق .

١ — يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢ — تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه .

٣ — تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .

ومعنى هذا النص أنه فى المسائل الموضوعية — وهى المهمة بطبيعة الحال — لابد وأن يكون القرار الصادر عن المجلس محل اتفاق بين الدول الخمسة الكبرى فإذا عارضت واحدة من هذه الدول فإن القرار لا يصدر حتى ولو وافقت عليه الدول العشرة الأخرى الأعضاء فى المجلس .

وقد كانت الحكمة فى وضع هذا النص مقبولة نوعا عندما كانت تلك الدول الخمس عقب الحرب العالمية الثانية متفقة ومتفاهمة ولكن بعد زوال هذا الاتفاق والتفاهم وحلول الشقاق والمنافرة محلها فإن معنى اشتراط هذا الوضع إنما يعنى تعطيل أعمال مجلس الأمن وهذا هو الواقع الذى يشكو منه المجتمع الدولى مر الشكوى والذى يحاول أن يبحث له عن حل .

وقد وجد الحل جزئياً فى قرار الأتحاد من أجل السلام السابق الإشارة إليه والذى ينتقل اختصاص مجلس الأمن فى مسائل المحافظة على السلم الدولى إلى الجمعية العامة عندما يفشل المجلس فى اتخاذ قرار معين .

ولكن الواقع أن هذا القرار مخالف لنصوص الميثاق من ناحية ، كذلك فإن الجمعية العامة لا تملك أكثر من إصدار توصيات من ناحية أخرى .

والواقع أن هذا الحق للدول الدائمة والمعروف بحق « الفيتو » يحتاج إلى إعادة الدراسة على ضوء التطورات الراهنة فى المجتمع الدولى .

وظائف مجلس الأمن :

تعتبر المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة هى المادة الأصلية فيما يتعلق بوظائف مجلس الأمن وتقول هذه المادة :

١ — رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ويوافقون على أن

هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات .

٢ — يعمل مجلس الأمن فى أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٣ — يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

وإلى جوار هذا النص العـام فإن سلطات مجلس الأمن ووظائفه واردة على نحو مفصل فى الفصل السادس الذى يتحدث عن حل المنازعات حلا سلميا . وفى الفصل السابع الذى يتحدث عما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والفصل الثامن الذى يتحدث عن علاقة مجلس الأمن بالتنظيمات الإقليمية والفصل الثانى عشر الذى يتحدث عن نظام الوصاية الدولى واختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواقع الاستراتيجية .

والواقع أن الدخول فى تفصيلات وظائف مجلس الأمن وما تثيره من أبحاث أمر يطول ويخرج عن النطاق المفروض لهذه الدراسة الموجزة ويكفى أننا قد أشرنا إلى هذه الوظائف

على نحو عابر يعطى فكرة عامة تغنى المثقف العام ولا تغنى المثقف المتخصص بطبيعة الحال .

٣ — المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

من الأمور البارزة فى تطور المجتمع الدولى فى الوقت الحاضر الاهتمام بالتعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كان ذلك الاهتمام قاصرا على النواحى السياسية دون غيرها .

ويعكس ميثاق الأمم المتحدة هذا الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية بشكل واضح . وقد جاء فى ديباجة الميثاق :

نحن شعوب الأمم المتحدة .

وقد آلينا على أنفسنا . . . أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . . . وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح . . . وأن نستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

ومن أجل تحقيق هذه الغايات تقرر أن يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو أحد الفروع الأساسية للمنظمة الدوليه

وإن كان يعمل فى ظل الجمعية العامة . ونجد دستور هذا المجلس واردا فى نص المادة الخامسة والخمسين من الميثاق التى تقول :

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

(ا) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم .

(حـ) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

ويتألف المجلس من ثمانية عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة — وعلى خلاف مجلس الأمن فليس بين أعضاء المجلس

الاقتصادى والاجتماعى أعضاء دائمين وإنما تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء الثمانية عشر جميعا . وتقوم الجمعيـة العامة بانتخاب ستة أعضاء سنويا ليحلوا محل كل ستة يخرجون ولا مانع يمنع من تجديد انتخاب من خرج .

ويكون لـكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد وتصدر قرارت المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

وظائف المجلس وسلطاته :

للمجلس وظائف متعددة تدور كلها حول إنماء التعاون الاقتصادى والاجتماعى بين الدول ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإن المجلس يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدّم توصياته فى هذه الأمور إلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء أيضا وإلى الفروع الثانوية للهيئة والتى تسمى بالوكالات المتخصصة .

والواقع أن المجلس الاجتماعى والاقتصادى يقوم عن طريق العديد من خبرائه بخدمات جليلة فى البلاد النامية ويرجى

من هذه الخدمات أن تعمل على رفع المستوى الاجتماعى فى تلك البلاد .

٤ — مجلس الوصاية :

مجلس الوصاية هو الفرع الرابع من الفروع الأساسية للمنظمة الدولية ووجود هذا المجلس والنص عليه فى الميثاق يمثل نوعا من التطور فى المجتمع الدولى من مقتضاه إخضاع العلاقة بين الدول المشمولة بالوصاية والدول الوصية عليها لرقابة المجتمع الدولى ممثلا فى مجلس الوصاية ومن فوقه الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتشكيل مجلس الوصاية يتم بطريقتين فى وقت واحد : طريقة تشكيل مجلس الأمن أى بالنص على أعضاء دائمين فيه هم الدول الخمس الكبرى ثم الدول التى تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ثم عدد آخر من الدول تنتخبه الجمعية العامة بحيث يكون التشكيل النهائى للمجلس فيه عدد من الدول التى لا تدير أقاليم مشمولة بالوصاية مساويا لعدد الدول التى تدير أقاليم مشمولة بالوصاية وبهذا يهدف الميثاق إلى إيجاد نوع من التوازن داخل المجلس المذكور بين الدول الوصية والدول التى ليس لها وصاية على أقاليم معينة ويفترض فيها الحيدة ومراعاة صالح المجتمع الدولى .

ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم الآتية :

(ا) الأقاليم التى كانت مشمولة بالانتداب أيام عهد عصبة الأمم .

(ب) الأقاليم التى اقتطعت من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية .

(حـ) الأقاليم التى تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها .

وظائف المجلس وسلطاته :

مجلس الوصاية شأنه شأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليس له استقلال كامل عن الجمعية العامة وإنما هو يعمل تحت إشرافها وهو يقوم بالوظائف الآتية :

(ا) النظر فى التقارير التى ترفعها إليه الدول القائمة على إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب) قبول العرائض التى تقدم إليه من المناطق والأقاليم المشمولة بالوصاية وفحصها والتحقيق فيها .

(حـ) زيارة الأقاليم المشمولة بالوصاية للتأكد من أن الدول

القائمة بالوصاية تقوم بمهمتها التى ناطها بها الميثاق من الوصول بتلك الأقاليم إلى مرحلة الاستقلال .

والأمل معقود على مجلس الوصاية وعلى الجمعية العامة فى العمل المستمر على تصفية تلك الأوضاع المفتعلة فى المجتمع الدولى وهى الأوضاع التى فرضتها عصور الاستعمار المظلمة .

٥ — محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وجميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم فى الهيئة الدولية يعتبرون أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الذى هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة نفسه .

وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يفترض فيهم أنهم أعلا الكفايات الدولية ولا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة قاضيان من بلد واحد..

وقضاة المحكمة مستقلون عن حكوماتهم وينتخبون لكفاياتهم الشخصية ويجب أن تراعى فى التشكيل النهائى للمحكمة مع ذلك أن تمثل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية

فى العالم . ولا يجوز لغير الدول أن يكونوا أطرافا فى الدعاوى التى ترفع لمحكمة العدل الدولية فلا يجوز للأفراد أن يرفعوا قضاياهم أمام هذه المحكمة — ولو كانت تلك القضايا موجهة إلى دول معينة .

كذلك فإن درجة التطور الحالية فى المجتمع الدولى قضت بان يكون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أمر اختيارى فلا تجبر دولة على قبول ولاية هذه المحكمة إلا إذا ارتضت هى هذه الولاية الجبرية سلفا .

والواقع أن ارتضاء الولاية الجبرية للمحكمة فى الظروف العادية يمثل نوعا من الإيمان بالقانون والعدل فى المجتمع الدولى .

وقد أعلنت الجمهورية العربية المتحدة أنها تقبل الاختصاص الإجبارى لمحكمة العدل الدولية فى المسائل المتعلقة بقناة السويس وذلك بالنسبة للدول الموقعة على معاهدة القسطنطينية دون غيرها .

وإلى جوار الوظيفة القضائية للمحكمة فإن المحكمة لها الحق فى أن تعطى فتاوى للجمعية العامة ولفروع هيئة الأمم الأخرى وللوكالات المتخصصة .

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن الدكتور عبد الحميد بدوى هو أحد قضاة محكمة العدل الدولية وقد تجددت

عضويته فى المحكمة منذ إنشائها فى عام ١٩٤٥ حتى الآن وهو شرف كبير من غير شك وتقدير يستحقه سيادته عن جدارة واقتدار .

٦ — الأمانة العامة :

الواقع أن الأمانة العامة وإن كانت بنص الميثاق فرع من الفروع الرئيسية للهيئة إلا أنها تقوم على خدمة فروع الهيئة جميعا وتتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومساعديه وسائر موظفى الأمانة .

* * *

هذه هى هيئة الأمم المتحدة التى تعد أحدث صورة من صور التنظيم الدولى وأعلا مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولى . والذى لا شك فيه أن الأمم المتحدة حاولت أن تخدم قضية السلام الدولى بأقصى طاقاتها التى سمحت لها بها الظروف الدولية وما زال الأمل معقودا على المنظمة العالمية الكبرى فى أن تستمر فى هذه الجهود وأن تجنب العالم ويلات حرب ماحقة .

* * *

خاتمة

هذا هو موضوع تطور المجمع الدولى سرنا معه بإيجاز قدر المستطاع من الأزمنة السحيقة إلى عصرنا الحالى عصر التنظيم الدولى ؛ ولما كانت هيئة الأمم المتحدة هى أحدث وأضخم صورة من صور التنظيم الدولى فقد أفردنا لها فصلا خاصاً .

وإننا الآن وقد فرغنا من دراسة الماضى نبيح لأنفسنا أن نلقى نظرة على المستقبل القريب والبعيد .

نظرة تعتمد على الماضى ويحدوها الأمل والرجاء فى مستقبل الإنسانية .

إن المجتمع الدولى الذى بدأ ضيقاً ثم بدأت أبوابه تنفرج شيئاً فشيئاً أصبح الآن مجتمعاً مفتوحاً غير مغلق وأصبح من غير الممكن أن يوصد بابه أمام أية دولة من دول هذا العالم الفسيح .

ولا شبهة أن نهاية الاستعمار قريبة وأن الدول التى ستتخلص من الاستعمار قريباً ستصبح بدورها أعضاء فى مجتمع الدول

يظلها القانون الدولى بظله كما يظل غيرها من أعضاء هذا المجتمع، وسيحمل هذا الوضع فى ذاته توسعا فى نطاق المجتمع الدولى .

ولا شك أن اضطراد التقدم فى العلم الحديث وما سيرتبط به من تقدم فنى فى أسباب المواصلات بين أرجاء هذا العالم الفسيح الصغير فى آن واحد سيزيد من أسباب التقارب بين الدول وسيزيل شيئا فشيئا أسباب النفرة والخلاف .

والذى لا جدال فيه أن المجتمع الدولى فى المستقبل لن يشاهد تلك الهوة الفسيحة بين دول بلغت من التقدم أقصاه ودول مازال التخلف البشع ينشب فيها أظافره، وزوال الهوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة سيؤدى إلى زيادة التقارب وزيادة الارتباط فى المجتمع الدولى . كذلك فالذى يدل عليه تطور المجتمع الدولى أن هذا المجتمع بدأ أخيراً ينفر من منطق التجزئة والتفكك وبدأ يتجه نحو منطق الدول الكبيرة التى تضم فى داخلها الوحدات الصغيرة المتقاربة .

إن الدول الصغيرة أصبحت الآن نشازاً فى المجتمع الدولى .

وأكاد أرى صورة المجتمع الدولى قريباً وقد ظهرت فيه الدولة العربية الكبرى وظهرت فيه الولايات المتحدة الأوربية

وتقاربت إلى حد الاتحاد دول كثيرة فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية .

أكاد أرى هذه الصورة رأى العين قبل مرور السبعينات من القرن الذى نعيش فيه .

ثم بعد ذلك هل نذهب مع الحالمين إلى المدى الذى نقول فيه إن المستقبل البعيد سيحمل للعالم صورة الحكومة الواحدة على نحو أو على آخر من أنحاء التنظيم الداخلى داخل تلك الدولة العالمية ؟

إنه أمل ليس بالمستحيل التحقيق وإن كان بيقين بعيد التحقيق . إن فكرة الدولة التى استقرت وتبلورت منذ القرن الخامس عشر الميلادى بدأت الآن — فى القرن العشرين — تهتز على الأقل من الناحية النظرية ، وإن طبيعة الأمور وطبيعة التطور تقضيان بأن فكرة السيادة المطلقة للدولة لابد وأن تحل محلها السيادة الخاضعة للقانون .

فإن تحقق ذلك — وهو لابد متحقق يوما ما — فإن الخطوة التالية لابد وأن تكون ضمور فكرة الدولة بوضعها الحالى، وإن من شأن التشابك القائم الآن بين أجزاء العالم كله أن يزيل أسباب التباين وأن يزيد أسباب التقارب ويترتب على

ذلك كله أن تظهر فى العالم وحدات كبيرة وأن تزول من صورة العالم تلك الوحدات الكثيرة التى يقوم كثير منها على أساس تقسيمات مفتعلة ستزول بزوال مبرر وجودها كما سبق أن قلنا .

وبعد ذلك — وفى الأمد الطويل — قد نصبح فى مواجهة الدولة العالمية والحكومة العالمية .

ولكنه حلم وأمل بعيد من غير شك .

أما الذى لا شك فيه فهو أن المستقبل سيحمل تطورا ضخما فى فكرة التنظيم العالمى .

كانت عصبة الأمم تحمل بذور العالمية ولكنها لم تكن كذلك وإن ادعاه البعض وحاولت هيئة الأمم المتحدة أن تجعل البذور العالمية صالحة للحياة والنماء ولاشك أن الهيئة الجديدة أوسع فى نطاقها من العصبة القديمة ولاشك أنها تمس حياة ملايين وملايين من البشر أكثر مما كانت تمسهم العصبة — ولا شك أيضا — حسب ما تدل عليه الأرقام — أن عدد الدول الأعضاء فيها الآن يبلغ ما يقرب من ضعف عدد الأعضاء فى العصبة فى آخر تطوراتها .

التنظيم الدولى يتجه إذن نحو العالمية : هذا ما يقول به الواقع الملموس وسيبلغ هذا الاتجاه غايته يوما ما .

وقد يبلغ هذا الاتجاه هذه الغاية بعد هزة عنيفة تصيب كيان المجتمع الدولى القائم فقد تعودنا أن التطورات الخطيرة فى الحياة الدولية وفى القواعد الدولية بالتالى لا تحدث إلا نتيجة هزات عنيفة،ولكن الاتجاه نحو العالمية على أى حال بالغ غايته يوما ما.

وعندما يوجد مثل ذلك التنظيم العالمى وعندما تحكم ذلك التنظيم قواعد موضوعية تختفى منها ظاهرتا التناقض اللتان أشرت إليهما وأنا بصدد الكلام عن السيادة والتنظيم الدولى ، عندما يتحقق ذلك فإننا سنكون قريبين جد قريبين من الأمل البعيد. ولكن متى سنكون قريبين ... علم ذلك عند رب التطور وموجهه نحو الخير للإنسانية كلها بيقين .

والحمد لله رب العالمين

دكتور يحيى الجمل

القاهرة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤

المكتبة الثقافية
تحقق اشتراكية الثقافة

صدر منها :

١	— الثقافة العربية اسبق من ثقافة اليونان والعبريين	الاستاذ عباس محمود العقاد
٢	— الاشتراكية والشيوعية ...	الاستاذ على ادم
٣	— الظاهر بيبرس فى القصص الشعبي	للدكتور عبد الحميد يونس
٤	— قصة التطور	للدكتور انور عبد العليم
٥	— طب وسحر	للدكتور بول غليونجى
٦	— فجر القصة	للاستاذ يحيي حقى
٧	— الشرق الفنان	للدكتور زكى نجيب محمود
٨	— رمضان	للأستاذ حسن عبد الوهاب
٩	— اعلام الصحابة	للأستاذ محمد خالد
١٠	— الشرق والإسلام	للأستاذ عبد الرحمن صدقى

١١ — المريخ ... ... للدكتور جمال الدين الفندى والدكتور محمود خيرى

١٢ — فن الشعر ... ... للدكتور محمد مندور

١٣ — الاقتصاد السياسى ... ... للأستاذ احمد محمد عبد الخالق

١٤ — الصحافة المصرية... ... ... للدكتور عبد اللطيف حمزة

١٥ — التخطيط القومى ... ... للدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن

١٦ — اتحادنا فلسفة خلقية ... ... للدكتور ثروت عكاشة

١٧ — اشتراكية بلدنا ... ... للأستاذ عبد المنعم الصاوى

١٨ — طريق الغد ... ... للأستاذ حسن عباس زكى

١٩ — التشريع الإسلامى واثره فى الفقه الغربى للدكتور محمد يوسف موسى

٢٠ — العبقرية فى الفن ... ... للدكتور مصطفى سويف

٢١ — قصة الأرض فى إقليم مصر ... للأستاذ محمد صبيح

٢٢ — قصة الذرة ... ... للدكتور إسماعيل بسيونى هزاع

٢٣ — صلاح الدين الأيوبى بين شعراء عصره وكتابه للدكتور احمد احمد بدوى

٢٤ — الحب الإلهى فى التصوف الإسلامى للدكتور محمد مصطفى حلمى

٢٥ — تاريخ الفلك عند العرب ... للدكتور إمام إبراهيم احمد

٢٦ — صراع البترول فى العالم العربى للدكتور احمد سويلم العمرى

٢٧ — القومية العربية ... ... للدكتور احمد فؤاد الأهوانى

٢٨ — القانون والحياة ... ... للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى

٢٩ — قضية كينيا ... ... للدكتور عبد العزيز كامل
٣٠ — الثورة العرابية ... ... الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى
٣١ — فنون التصوير المعاصر ... للأستاذ محمد صدقى الجباخنجى
٣٢ — الرسول فى بيته ... ... للأستاذ عبد الوهاب حمودة
٣٣ — أعلام الصحابة « المجاهدون » للأستاذ محمد خالد
٣٤ — الفنون الشعبية ... ... للأستاذ رشدى صالح
٣٥ — اخناتون ... ... للدكتور عبد المنعم ابو بكر
٣٦ — الذرة فى خدمة الزراعة ... للدكتور محمود يوسف الشواربى
٣٧ — الفضاء الكونى ... ... للدكتور جمال الدين الفندى
٣٨ — طاغور شاعر الحب والسلام للدكتور شكرى محمد عياد
٣٩ — قضية الجلاء عن مصر ... ... للدكتور عبد العزيز رفاعى
٤٠ — الخضروات وقيمتها الغذائية والطبية للدكتور عز الدين فراج
٤١ — العدالة الاجتماعية ... ... للمستشار عبد الرحمن نصير
٤٢ — السينما والمجتمع ... ... للأستاذ محمد حلمى سليمان
٤٣ — العرب والحضارة الأوربية ... للاستاذ محمد مفيد الشوباشى
٤٤ — الأسرة فى المجتمع المصرى القديم للدكتور عبد العزيز صالح
٤٥ — صراع على ارض الميعاد ... للأستاذ محمد عطا
٤٦ — رواد الوعى الإنسانى ... للدكتور عثمان امين
٤٧ — من الذرة إلى الطاقة ... ... للدكتور جمال نوح
٤٨ — اضواء على قاع البحر ... للدكتور انور عبد العليم

٦٩ — الفلسفة الإسلامية ... ... للدكتور احمد فؤاد الأهوانى
٧٠ — القاهرة القديمة واحياؤها ... للدكتورة سعاد ماهر
٧١ — الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء } للأستاذ محرم كمال
٧٢ — قرطبة فى التاريخ الإسلامى } للأستاذ محمد محمد صبح والدكتور جودة هلال
٧٣ — الوطن فى الأدب العربى ... للأستاذ إبراهيم الإبيارى
٧٤ — فلسفة الجمال ... ... للدكتورة اميرة حلمى مطر
٧٥ — البحر الأحمر والاستعمار ... للدكتور جلال يحيى
٧٦ — دورات الحياة ... ... للدكتور عبد المحسن صالح
٧٧ — الإسلام والمسلمون فى القارة الأمريكية } للدكتور محمد يوسف الشواربى
٧٨ — الصحافة والمجتمع ... ... للدكتور عبد اللطيف حمزة
٧٩ — الوراثة ... ... للدكتور عبد الحافظ حلمى
٨٠ — الفن الإسلامى فى العصر الأيوبى للدكتور محمد عبد العزيز مرزوق
٨١ — ساعات حرجة فى حياة الرسول للأستاذ عبد الوهاب حمودة
٨٢ — صور من الحياة ... ... للدكتور مصطفى عبد العزيز
٨٣ — حياد فلسفى ... ... للدكتور يحيى هويدى
٨٤ — سلوك الحيوان ... ... للدكتور احمد حماد الحسينى
٨٥ — ايام فى الإسلام ... ... للأستاذ احمد الشرباصى
٨٦ — تعمير الصحارى ... ... للدكتور عز الدين فراج
٨٧ — سكان الكواكب ... ... للدكتور إمام إبراهيم احمد
٨٨ — العرب والتتار ... ... للدكتور إبراهيم احمد العدوى
٨٩ — قصة المعادن الثمينة ... ... للدكتور انور عبد الواحد

٩٠ — اضواء على المجتمع العربى ... للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب
٩١ — قصر الحمراء ... ... للدكتور محمد عبد العزيز مرزوق
٩٢ — الصراع الأدبى بين العرب والعجم للدكتور محمد نبيه حجاب
٩٣ — حرب الإنسان ضد الجوع وسوء التغذية ... ... } للدكتور محمد عبد الله العربى
٩٤ — ثروتنا المعدنية ... ... للدكتور محمد فهيم
٩٥ — تصويرنا الشعبي خلال العصور للأستاذ سعد الخادم
٩٦ — منشآتنا المائية عبر التاريخ للأستاذ عبد الرحمن عبد التواب
٩٧ — الشمس والحياة ... ... للدكتور محمود خيرى على
٩٨ — الفنون والقومية العربية ... للأستاذ محمد صدقى الجباخنجى
٩٩ — اقلام ثائرة ... ... للأستاذ حسن الشيخ
١٠٠ — قصة الحياة ونشأتها على الأرض للدكتور انور عبد العليم
١٠١ — اضواء على السير الشعبية ... للأستاذ فاروق خورشيد
١٠٢ — طبائع النحل ... ... للدكتور محمد رشاد الطوبى
١٠٣ — النقود العربية «ماضيها وحاضرها» للدكتور عبد الرحمن فهمى
١٠٤ — جوائز الأدب العالمية «مثل من جائزة نوبل» } للأستاذ عباس محمود العقاد
١٠٥ — الغذاء فيه الداء وفيه الدواء للأستاذ حسن عبد السلام
١٠٦ — القصة العربية القديمة ... ... للأستاذ محمد مفيد الشوباشى
١٠٧ — القنبلة النافعة ... ... للدكتور محمد فتحى عبد الوهاب
١٠٨ — الأحجار الكريمة فى الفن والتاريخ للدكتور عبد الرحمن زكى
١٠٩ — الغلاف الهوائى ... ... للدكتور محمد جمال الدين الفندى

المكتبة الثقافية

- أول مجموعة من نوعها تحقق اشتراكية الثقافة
- تيسر لكل قارئ أن يقيم فى بيته مكتبة جامعة تحوى جميع ألوان المعرفة بأقلام أساتذة ومتخصصين وبقرشين لكل كتاب
- تصدر مرتين كل شهر فى أوله وفى منتصفه

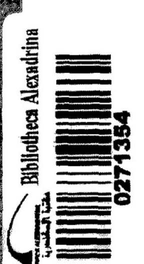
الكتاب القادم

الاستعمار والتحرير

فى العالم العربى

للدكتور جمال حمدان

١٥ ديسمبر ١٩٦٤



مطابع د